


إسرائيل والأراضي المحتلة



هدم المساكن
ونزع ملكيتها:
تدمير منازل
الفلسطينيين

A
345.5694
C 775 - الدولية

منذ عام ١٩٨٧، دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢,٦٥٠ منزلاً من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بسبب عدم حصولها على تراخيص بناء، وكان من نتيجة ذلك أن فقد عدد من الفلسطينيين، يبلغ ١٦,٧٠٠ شخصاً (من بينهم ٧,٣٠٠ طفل) بيوتهم. ولم ينخفض المعدل السنوي لهدم المنازل بعد صدور إعلان المبادئ الذي وقّع في عام ١٩٩٣، والذي أدى إلى عقد سلسلة من اتفاقات السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بل على العكس من ذلك، إذ إن متوسط عدد المنازل التي تتعرض للهدم سنوياً، والذي يبلغ ٢٢٦ منزلاً، قد ازداد زيادة طفيفة، على الرغم من أن عدد الفلسطينيين الذين يقيمون في المناطق الخاضعة للسلطة الإسرائيلية المباشرة لا يتجاوز الآن ثمن ما كان عليه في الماضي.

ويبحث هذا التقرير الذرائع التي تستند إليها إسرائيل في سياسة هدم المنازل التي تتبعها والآثار المترتبة عليها، ويركز بصفة خاصة على الفترة التالية لعملية السلام التي بدأت في عام ١٩٩٣. وهو يصف المشكلات التي يواجهها الفلسطينيون من حيث الحصول على تراخيص، وما يتعلق بذلك من السياسات الإسرائيلية الخاصة بالأراضي، بما في ذلك تقسيمها إلى مناطق محددة، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.



Israel And The Occupied Territories:
Demolition And Dispossession: The Destruction of Palestinian Homes / Arabic



منظمة العفو الدولية

**إسرائيل والأراضي المحتلة
هدم المساكن ونزع ملكيتها:
تدمير منازل الفلسطينيين**

منظمة العفو الدولية
إسرائيل والأراضي المحتلة
هدم المساكن ونزع ملكيتها:
تدمير منازل الفلسطينيين
© حقوق الطبع محفوظة للناشر

الناشر: منظمة العفو الدولية
Amnesty International
International Secretariat
1 Easton Street, London WC1X 0DW

اللغة الأصلية: الإنجليزية
العنوان الأصلي:

Israel And The Occupied Territories: Demolition And Dispossession:
The Destruction of Palestinian Homes

الترجمة والمراجعة والتحرير:
فريق اللغة العربية في قسم المطبوعات بالأمانة الدولية
رقم الوثيقة: MDE 15/59/99/A
النسخة العربية:

الطبعة الأولى: نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠

صورة الغلاف: أفراد عائلة السعداوي على أنقاض منزلهم في الطور.
بعدسة محفوظ أبو ترك

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نسخ، أي جزء من هذه المطبوعة، بأي وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، من دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

المحتويات

| | |
|----|---|
| ٦ | ملخص |
| ٩ | ١ مقدمة |
| ١٣ | منهجية البحث |
| ١٤ | دراسة حالة: منازل أسرة جابر |
| ١٥ | ٢ معلومات أساسية |
| ١٧ | خلفية تاريخية وجغرافية |
| ١٨ | عملية السلام |
| ٢١ | المنطقة "جيم" |
| ٢١ | القدس الشرقية |
| ٢٣ | الخلفية القانونية |
| ٢٣ | دراسة حالة: الولجة: قرية تقرر إزالة |
| | ٣ خلفية هدم المنازل: مصادرة الأراضي وإنشاء المستوطنات |
| ٢٥ | نمو المستوطنات الإسرائيلية |
| ٢٧ | مصادرة الأراضي |
| ٢٨ | إجراءات المصادرة |
| ٢٨ | منع الفلسطينيين من الانتفاع بأراضي الدولة |
| ٢٩ | تأثير المصادرة |
| ٣٠ | دراسة حالة: أسرة الأطرش.. صدمة هدم المنزل |
| ٣٣ | ٤ هدم المنازل في الضفة الغربية |
| ٣٥ | ضرورة استخراج رخص البناء |
| ٣٥ | أسباب رفض إصدار التراخيص للفلسطينيين |
| ٣٧ | التنمية العمرانية في المنطقة «جيم» |

| | |
|---------|---|
| ٣٨..... | فقدان البيوت: |
| ٣٨..... | أوامر الإزالة..... |
| ٣٩..... | عدد عمليات الإزالة..... |
| ٤٠..... | تأثير عمليات الإزالة..... |
| ٤١..... | دراسة حالة: سالم الشوامرة: هدم المنزل لأن الأرض شديدة الانحدار..... |

٤٣..... ٥ إزالة المنازل في القدس الشرقية

| | |
|---------|---|
| ٤٥..... | الهدف العام..... |
| ٤٦..... | طرد الفلسطينيين من القدس الشرقية..... |
| ٤٦..... | خلفية هدم المنازل في القدس الشرقية..... |
| ٤٦..... | نمو المستوطنات الإسرائيلية..... |
| ٤٧..... | مصادرة الأراضي..... |
| ٤٧..... | حصّة الفلسطينيين من المساكن..... |
| ٤٨..... | وضع القيود على التنمية العمرانية للفلسطينيين..... |
| ٤٨..... | وضع القيود على المناطق السكنية..... |
| ٥٠..... | عدم إصدار تراخيص البناء..... |
| ٥١..... | فقدان البيوت:..... |
| ٥١..... | عدد حالات الإزالة..... |
| ٥٢..... | مواقع الإزالة..... |
| ٥٣..... | الإزالة في القدس الشرقية والغربية..... |
| ٥٤..... | فرض الغرامات على البناء دون ترخيص..... |
| ٥٤..... | تأثير الإزالة..... |
| ٥٥..... | منزل سُري: هدم منزل لفتح إطار المنظر الطبيعي..... |

٥٧..... ٦ المواثيق الدولية

| | |
|---------|-----------------------------------|
| ٥٩..... | القانون الدولي لحقوق الإنسان..... |
| ٦٠..... | القانون الإنساني الدولي..... |

٦١..... ٧ النتائج والتوصيات

٦٥..... ٨ دراسات حالة

- ٦٧..... العقبة: «قرية غير معترف بها»
- ٦٧..... أحمد همدان: دخل السجن لأنه بنى طابقاً إضافياً
- ٦٨..... هدم منزل ثلاث أخوات وأسرهن
- ٦٨..... إجلاء عشيرة «الجهالين» البدوية تمهيداً لإقامة مستوطنة
- ٦٩..... أوامر الطرد للقرى
- ٧١..... العيسوية: وفاة أحد المتظاهرين
- ٧١..... المخطط ٤/٤٢٠: زيادة توسيع القدس في الضفة الغربية

٧٢..... الهوامش

الخرائط

- ٢٠..... خريطة الضفة الغربية وهي تبين المناطق ألف وباء وجيم (أغسطس/آب ١٩٩٩)
- ٥٦..... خريطة القدس الشرقية وتبين حدود البلديات

الجدول

- الجدول ١:
- ٣٧..... عدد التراخيص الصادرة في المنطقة «جيم» في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩
- الجدول ٢:
- ٣٩..... عدد المنازل التي أزيلت في الضفة الغربية
- الجدول ٣:
- ٥١..... عمليات إزالة المنازل في القدس الشرقية منذ عام ١٩٨٧
- الجدول ٤:
- ٥٢..... المنازل التي أزيلت والمهددة بالإزالة في القدس الشرقية
- الجدول ٥:
- ٥٣..... أوامر الإزالة في القدس الشرقية والغربية الذي أصدرته وزارة الخارجية الإسرائيلية

أجرى البحث وكتب التقرير

أنطوني كون

وتولى التحرير منظمة العفو الدولية

ملخص

منذ عام ١٩٨٧، دمرت السلطات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٢,٦٥٠ منزلاً من منازل الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بسبب عدم حصولها على تراخيص بناء، وكان من نتيجة ذلك أن فقد عدد من الفلسطينيين، يبلغ ١٦,٧٠٠ شخصاً (من بينهم ٧,٣٠٠ طفل) بيوتهم. ولم ينخفض المعدل السنوي لهدم المنازل بعد صدور إعلان المبادئ الذي وقّع في عام ١٩٩٣، والذي أدى إلى عقد سلسلة من اتفاقات السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، بل على العكس من ذلك، إذ أن متوسط عدد المنازل التي تتعرض للهدم سنوياً، والذي يبلغ ٢٢٦ منزلاً، قد ازداد زيادة طفيفة، على الرغم من أن عدد الفلسطينيين الذين يقيمون في المناطق الخاضعة للسلطة الإسرائيلية المباشرة لا يتجاوز الآن ثمن ما كان عليه في الماضي.

ولقد تسبب هدم المنازل في إحداث صدمات نفسية عميقة لأصحابها من الأفراد والأسر، فهم لا يبلّغون بوقت الهدم أو تاريخه، بل يواجهون البولدوزرات التي تصل فجأة مع عشرات الجنود الذين يحملون عصي الشرطة والأسلحة النارية، وعادة بعد أن يكون رب الأسرة قد غادر البيت إلى عمله، وقد لا يتسنى لأصحاب المنزل ما يزيد على ١٥ دقيقة لإخراج منقولاتهم من المنزل، قبل أن يقوم الجنود بإلقاء الأثاث في الشارع وتدمير المسكن بالبولدوزرات. وكثيراً ما كان أفراد الأسرة يتعرضون، مع غيرهم ممن يعترضون على هذا الأسلوب، للضرب بعصي الشرطة أو للإصابة بجراح من الرصاصات المغلفة بالمطاط (بل وللقتل في بعض الحالات).

وعلى الرغم من ضخامة عدد المساكن التي يهدمها الإسرائيليون كل سنة، فهو يعتبر ضئيلاً إذا قورن بعدد المساكن التي يصدر الأمر بهدمها في أي وقت من الأوقات، أو تتعرض لخطر الهدم. ويسود الاعتقاد حالياً بأن الأمر قد صدر بإزالة ١,٣٠٠ منزل، يقيم فيها ربع سكان المنطقة «جيم» (وهي المنطقة التي ما تزال تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة من مناطق الضفة الغربية) إلى جانب نحو ١٢,٠٠٠ منزل في القدس الشرقية (حيث يقيم أكثر من ثلث السكان).

وقد يكون من الضروري أحياناً إزالة مبنى أقيم بطريقة غير قانونية في أي بلد من البلدان، ولكنه مما لاشك فيه أن أسباب هدم المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية والضفة الغربية هي أسباب زائفة ولا تستند إلى مبررات تقنية. إذ إن السلطات الإسرائيلية تستغل قوانين التخطيط (أو التنظيم) لتحصر التنمية العمرانية الفلسطينية في المواقع القائمة، ولا تسمح بتوفير مناطق توسع جديدة لتلبية الحاجات السكانية الجديدة. فهي تطبق الضوابط التي وضعتها تطبيقاً لا هوادة فيه خارج القدس الشرقية، استناداً إلى

مبادئ «التنظيم» التي وضعت منذ ما يربو على ٥٠ عاماً والتي تخصص المنطقة كلها تقريباً للزراعة، كما تمارس ذلك داخل القدس الشرقية بتعمد تأخير وضع المخططات لفترات طويلة، وتعقيد إجراءات تقديم التراخيص، ووضع حد أقصى لعدد الفلسطينيين الذين تسمح لهم بالإقامة في تلك المنطقة.

ويُعزى هدم مساكن الفلسطينيين وحرمانهم من فرصة إنشاء المباني بالطرق المشروعة إلى السياسة الإسرائيلية التي تتمثل في مصادرة الأراضي التي يمتلكها الأفراد من الفلسطينيين، وقصر الانتفاع بها على التنمية العمرانية الإسرائيلية. وتستند إسرائيل إلى القوانين التمييزية في منع غير الإسرائيليين من الانتفاع بالأراضي المصادرة.

ويبحث هذا التقرير الذرائع التي تستند إليها إسرائيل في سياسة هدم المنازل التي تتبعها والآثار المترتبة عليها، ويركز بصفة خاصة على الفترة التالية لعملية السلام التي بدأت في عام ١٩٩٣. وهو يصف المشكلات التي يواجهها الفلسطينيون من حيث الحصول على تراخيص، وما يتعلق بذلك من السياسات الإسرائيلية الخاصة بالأراضي، بما في ذلك تقسيمها إلى مناطق محددة، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

ويقصر التقرير على الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، أي إنه لا يتناول غزة، التي تحتلها إسرائيل أيضاً منذ عام ١٩٦٧، حيث نجد أن السياسات المتبعة مماثلة، وإن اختلفت القوانين في بعض الأحيان. ولا يتعرض التقرير لقضية أخرى، أو لظاهرة كثيراً ما أدانتها منظمة العفو الدولية، وهي هدم المنازل لأسباب «أمنية» - وهي من أساليب العقاب الجماعي الذي تستخدمه إسرائيل ضد الفلسطينيين الذين يتهمون بجرائم أمنية، هم وأسره، (وهو أسلوب غالباً ما استخدمته إسرائيل في الآونة الأخيرة لمعاكبة أسر الذين يرتكبون الهجمات الانتحارية بالقنابل).

الفقرات السابقة تلخص وثيقة عنوانها إسرائيل والأراضي المحتلة: هدم المساكن ونزع ملكيتها: تدمير منازل الفلسطينيين (رقم الوثيقة: MDE 15/59/99 أصدرتها منظمة العفو الدولية في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩، وعلى من يرغب في الاستزادة أو القيام بتحرك ما في هذا الصدد الرجوع إلى الوثيقة الكاملة (المنشورة في الصفحات اللاحقة من هذا الكتاب). وتوجد مواد بالغة التنوع أعددها بصدد هذا الموضوع وغيره، ويمكن الحصول عليها من موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعنوانه: <http://www.amnesty-arabic.org> ومن التصريحات الصحفية لمنظمة العفو الدولية التي يمكن الحصول عليها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي:

<http://www.amnesty.org/news/emailnws.htm>

INTERNATIONAL SECRETARIAT, 1 EASTON STREET,
LONDON WC1X 8DW, UNITED KINGDOM

١ مقدمة

● في يوم ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٩، وصل ما يزيد على مائة من رجال شرطة الحدود، مع البولدوزرات، إلى قرية العيسوية، وهي قرية على مشارف القدس الشرقية، وبدأوا بتدمير منزل يتكون من أربع غرف ويقوم فيه أفراد أسرة عويص وعددهم ١٤، وهو مبني على قطعة من الأرض تملكها الأسرة. وتجمع نحو مائة من أبناء المنطقة وبدأوا في إلقاء الحجارة. واستخدمت شرطة الحدود العصي وأطلقت طلقات معدنية مغلقة بالمطاط من مسافة قريبة، فقتلت شخصاً يدعى زكي عبيد، في الثامنة والعشرين من عمره، وهورب عائلة، ولديه أطفال.

● كانت أسرة هلسة التي تضم ١١ طفلاً تقيم في كوخ من الصفيح على الأرض التي ظلت الأسرة تمتلكها عقوداً متعاقبة، بعد أن تعرض منزلها القديم للإزالة مرتين. وفي يوم ٢٥ تموز (يوليو) ١٩٩٩، أحاط عشرات من الجنود الإسرائيليين بهذا الكوخ الذي يقع بالقرب من مستوطنة كيدار اليهودية، ودمروه تماماً، ثم قبضوا على الوالد (الذي كان مشلولاً) وعلى ابنته التي كانت في السادسة عشرة من عمرها بتهمة «الاعتداء على الجنود».

● وفي يوم ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، وصلت البلدوزرات الإسرائيلية مع فصيلة كبيرة من الجنود، دون إنذار، لإزالة منزل في «بيت صفينة» في القدس، وكانت تقيم فيه ثلاث أسر تربطها صلة القرابة على امتداد السنوات الثماني السابقة، على الأرض التي اشتريتها هذه الأسر، مما أدى إلى تشرد ٢٤ فرداً من الرجال والنساء والأطفال.

لقد هدمت إسرائيل آلاف المنازل الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، أي منذ احتلالها للضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، وكان بعض هذه المنازل قد انقضى على إنشائه وسكنه سنوات عديدة، وهي منازل مؤثثة، وكثيراً ما تقيم فيها أكثر من أسرة واحدة، وعدد كبير من الأطفال. ولم يكن يسمح للسكان بمهلة تزيد على ١٥ دقيقة يجمعون فيها منقولاتهم ويرحلون. وقد يقوم فريق من العمال بإلقاء الأثاث في الشارع، وقد يظل الأثاث في المنزل، والأسرة ترى البولدوزرات تتحرك لدك المنزل. وهناك منازل أخرى لاتزال غير مسكونة، بعد أن تكلف بناؤها شهوراً طويلة من العمل ومبالغ طائلة تمثل كل مدخرات الأسرة في بعض الأحيان.

والسبب الظاهر لهدم المنازل هو أنها بُنيت بصورة «غير قانونية»، أي دون ترخيص بالبناء. ولقد دأب المسؤولون الإسرائيليون والمتحدثون الرسميون باسم الحكومة الإسرائيلية على القول بأن هدم المنازل الإسرائيلية يستند إلى اعتبارات التخطيط العمراني (أي التنظيم)، وأنه يجري طبقاً للقانون، وأن الفلسطينيين يبنون بعض المساكن بصورة غير قانونية، وبدون ترخيص من دائرة التنظيم، ومن ثم فلا بد من هدم هذه المساكن. وهم يقولون إن الحكومات والمجالس المحلية لديها قواعد خاصة بالتنظيم وتحظر بناء المساكن خارج المناطق التي تحددها هذه القواعد.

ولكن السياسات الإسرائيلية كانت ومازالت قائمة على التمييز، والسلطات الإسرائيلية تهاجم الفلسطينيين لا لسبب سوى أنهم فلسطينيون. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتجاهل المسؤولون الإسرائيليون اتفاقية جنيف الرابعة، التي تلزم سلطة الاحتلال بحماية رفاهية

السكان في المناطق التي تحتلها، ويتجاهلون قانون حقوق الإنسان الدولي الذي يقر بحق كل إنسان في التمتع بمستوى مقبول من العيش، بما في ذلك مستوى الإسكان. ولكنهم لجأوا إلى قانون يمكن تكييفه حتى يتفوق مع ما يسعون إلى تحقيقه، فإذا بهم يحرفون قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٥، وينبشون السجلات لاستخراج الخطط التي وضعت إبان فترة الانتداب البريطاني منذ أوائل الأربعينات، وهي خطط لم تُنشر ولا تزال غير متاحة للفحص والتدقيق، ويضعون التأويلات التي تخدم مصالحهم لقانون التنظيم الأردني الصادر عام ١٩٦٦، كما أنهم يلجأون إلى التمييز في تطبيق القانون، فإذا بهم يفرضون الحظر الصارم على التنظيم الذي يسمح ببناء المساكن الفلسطينية، ويسمحون بجميع التعديلات الممكنة في الخطط الموضوعة تشجيعاً للتنمية العمرانية حينما يتجه الإسرائيليون إلى إنشاء المستوطنات.

والواقع أن توقيع اتفاقيات السلام بين الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية منذ عام ١٩٩٣ لم يؤد إلى التوقف عن تلك الإجراءات. وعلى الرغم من أن ٢ بالمئة من الضفة الغربية - باستثناء القدس الشرقية - التي يقدرُ حوالى ٩٧ بالمئة من سكانها من الفلسطينيين، أصبحوا يخضعون للولاية القضائية وقواعد التخطيط العمراني للسلطة الفلسطينية، فلقد استمر المعدل المرتفع لهدم المنازل في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٩. وفي تموز (يوليو) ١٩٩٩، تولت حكومة إسرائيلية جديدة مقاليد السلطة بزعامة رئيس الوزراء إيهود باراك، وأوضح بعض الوزراء فيها معارضتهم لسياسة هدم المنازل، ومع ذلك فقد أُزيلت بعض المساكن في تموز (يوليو) وأب (أغسطس). وتلت ذلك فترة توقف عن هدم المنازل، استمرت أكثر من شهرين، فاحتج الآمال في بعض التعديل، ولكن هذه الآمال سرعان ما تحطمت عندما أقدمت السلطات الإسرائيلية على هدم منزلين في القدس الشرقية (كان أحدهما سكناً لثلاث أسر لمدة ثماني سنوات)، في يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩.

يتناول هذا التقرير بالبحث سياسات هدم المنازل التي تتبعها إسرائيل، وهو يركز بصفة خاصة على الفترة التي تلت الشروع في عملية السلام في عام ١٩٩٣، ويتضمن وصفاً للمشكلات التي يواجهها الفلسطينيون في الحصول على تراخيص البناء، وما يتعلق بذلك من سياسات إسرائيلية خاصة بالأرض، بما في ذلك تقسيمها إلى مناطق، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة.

ويقتصر التقرير على الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أي أنه لا يتناول غزة، التي تحتلها إسرائيل أيضاً منذ عام ١٩٦٧، حيث تُطبق السياسات نفسها، على الرغم من اختلاف القوانين التي كانت سارية في الفترة السابقة للاحتلال. كما لا يتعرض التقرير لظاهرة أخرى كثيراً ما أدانتها منظمة العفو الدولية، وهي ظاهرة هدم المنازل لأسباب «أمنية»، وهي من أساليب العقاب الجماعي الذي تستخدمه إسرائيل ضد الفلسطينيين المتهمين بجرائم أمنية، هم وأسرهم (وقد شاع استخدامه في الآونة الأخيرة لمعاقبة أسر الأفراد الذين يرتكبون الهجمات الانتحارية بالقنابل).

منهجية البحث

قام مندوبو منظمة العفو الدولية بزيارة لإجراء البحوث الميدانية في إسرائيل والضفة الغربية في الفترة من ١٨ أيار (مايو) إلى ٩ حزيران (يونيو) ١٩٩٩، وقابلوا أثناء هذه الزيارة ممثلين عن الفلسطينيين والإسرائيليين، سواء من يمثلون المنظمات غير الحكومية أو المحامين، أو رجال التخطيط العمراني، أو المهندسين، وقاموا بزيارات ميدانية لبعض المواقع، واجتمعوا مع ضحايا هدم المنازل ومصادرة الأراضي، كما أجروا لقاءات مع الممثلين الوطنيين والمحليين للسلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية في وزارات الشؤون المدنية، والحكم المحلي، والتخطيط، وفي بيت الشرق.

بدأت مسألة هدم المساكن، التي طالما عانى الفلسطينيون منها، تتقدم إلى المناقشات السياسية الجارية، إذ أعرب ما لا يقل عن ثلاثة وزراء في الحكومة الإسرائيلية، التي تشكلت في تموز (يوليو) ١٩٩٩، عن قلقهم بشأن سياسة تدمير مساكن الفلسطينيين، أو عبروا عن معارضتهم الشخصية لها. ويرجع الفضل في ازدياد الوعي بقسوة سياسة تدمير المنازل وطابعها اللاإنساني، إلى الجهود التي بذلتها منظمات فلسطينية وإسرائيلية كثيرة، وهي التي قامت بإجراء البحوث في هذه القضية وإلقاء الضوء عليها، ومن بينها «الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة»، و«المركز الإعلامي الفلسطيني لحقوق الإنسان»، و«منظمة بتسليمش»، و«رابطة حقوق الإنسان في إسرائيل»، و«لجان الإغاثة الزراعية الفلسطينية»، و«جمعية سانت إيفز»، و«معهد البحوث التطبيقية بالقدس»، و«لجان الدفاع عن الأرض»، و«اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل»، إلى جانب عدد كبير من المنظمات يتعذر ذكر كل منها.

وكانت السلطات الإسرائيلية قد أبلغت مقدماً بالزيارة. وإزاء ضالة المعلومات المعلنة عن السياسات الإسرائيلية الراهنة، طلب المندوبون عقد لقاءات مع السلطات في القدس الشرقية (أي بلدية القدس) وفي سائر الضفة الغربية (أي كبير مخططي الإدارة المدنية للحكومة العسكرية الإسرائيلية)، ولكن طلباتهم كان مصيرها الرفض. فاجتمع المندوبون مع المتحدث الرسمي باسم الإدارة المدنية ومع أحد الخبراء القانونيين بها، وإن كانا لم يدلّيا إلا بمعلومات محدودة. وتقدم المندوبون بأسئلة مكتوبة إلى البلدية وإلى الإدارة المدنية، ولكنهما لم يجيبا على هذه الأسئلة^(١).

صلاحيات منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة دولية لحقوق الإنسان يزيد عدد أعضائها على مليون شخص، في أكثر من ١٥٠ بلداً، وأما صلاحياتها - أي القضايا التي تركز المنظمة عليها وتناضل في سبيلها - فلا يحدها إلا هؤلاء الأعضاء، وقد كافحت المنظمة منذ عام ١٩٩١ ضد هدم المنازل أو إغلاقها عقاباً للمتهمين بارتكاب جرائم سياسية. وقد أضافت المنظمة إلى صلاحياتها بعض الانتهاكات الخطيرة الأخرى منذ عام ١٩٩٥ - مثل هدم منازل الأشخاص بسبب معتقداتهم السياسية أو هوياتهم، بما في ذلك الهوية العرقية، ولقد تعرضت الجماعات العرقية لهدم منازلها أيضاً في بلدان أخرى من بينها ميانمار، وتركيا، ويوغوسلافيا السابقة، وكذلك في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وهذه هي المسألة التي يركز عليها هذا التقرير.

دراسة حالة: منازل أسرة جابر

دأبت أسرة جابر على فلاحه الأرض التي تملكها، بالقرب من مدينة الخليل، على الأقل منذ العهد العثماني. لكنه لما كانت هذه الأرض تقع بالقرب من الطريق الدائري ومستوطنة جيغفة هارسينا التي تتوسع يوماً بعد يوم، فإن ملكية الأرض لا تمثل أي حماية لأصحابها. فقد صدرت الأوامر بإزالة ١٣ منزلاً في تلك المنطقة. وفي يوم ١٩ آب (أغسطس) ١٩٩٨ قامت البولدوزات التابعة لجيش الدفاع الإسرائيلي بهدم منزل عطا جابر، الذي لم يكن قد استخرج ترخيصاً بالبناء. وفي اليوم التالي قرر أن يعيد بناءه، ولم ينقض شهر واحد حتى أزيل المنزل مرة ثانية، وكان ذلك في ١٦ أيلول (سبتمبر). وبعد خمسة أشهر جاء دور منزل شقيق عطا جابر، واسمه فايز جابر وكان عمره ٢٢ عاماً، وكان المنزل يتكون من غرفتين فقط يقيم فيهما ١٢ فرداً من أفراد الأسرة. ففي السابعة صباحاً يوم ٤ شباط (فبراير) ١٩٩٩ وصل بعض المسؤولين من الإدارة المدنية ومجلس التنظيم الأعلى دون سابق إنذار، ومعهم عدد كبير من الجنود فازالوا ذلك المنزل. وقد لجأ الجنود إلى القوة فاعتدوا بالضرب على فادي جابر الذي يبلغ من العمر ١٨ عاماً. وفي أيار (مايو) عادوا مرة أخرى وحطموا ثلاثة من صهاريج المياه التي يجري تجميع المياه فيها أثناء الشتاء لاستخدامها في الصيف. وقالت الإدارة المدنية إن الصهاريج كانت تجمع المياه من إمدادات المياه الخاصة بمدينة الخليل، والواقع أن الصهاريج لم تكن مزودة بآلية أنابيب بل كانت تصب فيها عدة قنوات طبيعية صغيرة تنحدر مياهها من أعلى التلال إليها بالأسلوب التقليدي. كما صدر الأمر أيضاً بإزالة منزل شقيق عطا جابر، واسمه إسماعيل، وصدر الأمر لإسماعيل وأخيه قائد جابر بالامتناع عن الزراعة في أرضهما.



منزل عطا جابر بعد هدمه، وتُرى بجواره الخيمة التي تقيم الأسرة فيها حالياً (١٩٩٩)

٢ معلومات أساسية

خلفية تاريخية وجغرافية

كانت المملكة المتحدة تتولى حكم فلسطين في فترة ما بين الحربين العالميتين عن طريق الانتداب المخوّل لها من عصبة الأمم. واشتد الصراع المسلح للسيطرة على فلسطين بين اليهود والفلسطينيين بعد شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، الذي صوتت فيه الأمم المتحدة لصالح خطة لتقسيم فلسطين إلى دولتين منفصلتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. وفي يوم ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨، انتهت فترة الانتداب البريطاني في فلسطين وأعلن قيام دولة إسرائيل. وتصاعدت الاحتجاجات العربية ضد التقسيم، وأعقبها نشوب الحرب بين الجيوش العربية والإسرائيلية، وانتصرت إسرائيل، فقامت بتوسيع حدودها الفعلية إلى ما يتجاوز الحدود المقترحة في خطة التقسيم.

وظلت منطقتان من مناطق فلسطين، التي كانت تحت الانتداب، خارج حدود إسرائيل، وأولهما قطاع غزة الذي أصبح خاضعاً للإدارة المصرية، والثانية المنطقة الشرقية من فلسطين المتاخمة لنهر الأردن، التي ضُمَّت إلى المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٥٠ وأصبحت تُعرف باسم الضفة الغربية.

وأدت العمليات العسكرية التي اندلعت بين إسرائيل ومصر وسوريا والأردن في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ إلى احتلال إسرائيل للضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية) وقطاع غزة، وكذلك مرتفعات الجولان السورية (التي ضمتها إسرائيل إليها في عام ١٩٨٠)، وشبه جزيرة سيناء، التي استعادتها مصر فيما بعد .

الضفة الغربية

يبلغ طول الضفة الغربية ١٣٠ كيلو متراً من الشمال إلى الجنوب، ويصل عرضها إلى نحو ٥٠ كيلومتراً من الشرق إلى الغرب، وتبلغ مساحتها الكلية نحو ٥٨٠٠ كيلومتر مربع. وحدودها مع إسرائيل شمالاً وغرباً وجنوباً يُطلق عليها اسم الخط الأخضر (وهو خط هدنة عام ١٩٤٩). أما في أقصى الشرق فيقع نهر الأردن الذي يصب في البحر الميت، وتقع من بعده المملكة الأردنية.

ويبلغ عدد تعداد الفلسطينيين حالياً مليوني نسمة، ومعدل النمو السكاني الطبيعي بالغ الارتفاع إذ يصل إلى ٣,٥ في المائة، وحتى لو انخفض هذا المعدل ولم يعد إلى الضفة الغربية أحد من الفلسطينيين المقيمين في الشتات فمن المتوقع أن يزداد عدد السكان بنحو الثلث في غضون عشر سنوات. ونسبة التكس مرتفعة في القرى ومخيمات اللاجئين والمدن، إذ إن ربع السكان يقيمون بمعدل يزيد على ثلاثة أشخاص في الغرفة الواحدة، وبخولهم منخفضة (٢٠٠٠ دولار سنوياً للفرد كما أنها انخفضت بمقدار الثلث منذ عام ١٩٩٢).

وأكبر المدن هي القدس الشرقية (انظر أدناه) ونابلس والخليل (وتعداد كل منها نحو ١١٠ ألف نسمة) ورام الله/البيرة، وبيت لحم/بيت جالا/بيت سحور (وفي كل منها ٤٥ ألف نسمة) وتقع جميعاً على المنحدر الشمالي/الجنوبي، والتنمية العمرانية في المنطقة التي تمتد بين رام الله والقدس الشرقية وبيت لحم تكاد تكون مكتملة، ومن المدن الكبيرة الأخرى مدينة طولكرم، وقلقيلية (الواقعتان على الخط الأخضر) وجنين في الشمال.

ويقيم باقي السكان في نحو ٤٥٠ قرية تقع على مسافات متقاربة (إذ يبلغ متوسط المسافة بين مركز كل قرية وأخرى نحو ٣,٥ كيلو متر فقط) في شتى مناطق الضفة الغربية، ولو أن الكثافة السكانية عالية في النصف الغربي وأعداد السكان منخفضة في المناطق الجنوبية الشرقية (المسماة بصحراء يهودا). وقد ازدادت أعداد السكان في القرى بسرعة كبيرة في السنوات الأخيرة، وجميعها محاطة بأراض تملكها وتزرعها أسرة القرويين. ويجب أن نذكر قطاعين آخرين وهما قطاع اللاجئين (منذ عام ١٩٤٨ ونزيرتهم) والذين يقيم عدد منهم يبلغ ١٤٠ ألف نسمة في ١٩ مخيماً من مخيمات اللاجئين التي تخضع للولاية القضائية لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وقطاع البدو شبه الرحل الذين يبلغ عددهم ٢٠ ألف، وهم يعملون برعي الأغنام خصوصاً في الجنوب والشرق.

وقامت إسرائيل، من طرف واحد، في عام ١٩٦٧، بضم جزء من أراضي الضفة الغربية إليها، بما في ذلك مدينة القدس القديمة، بل وأمجتها في بلدية مدينة القدس، وهذه هي المنطقة المشار إليها باسم القدس الشرقية.

عملية السلام

بدأت محادثات السلام في عام ١٩٩١، وصدر في عام ١٩٩٣ إعلان المبادئ الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهو ينص على فترة انتقالية طولها خمس سنوات ويجري خلالها ما يلي:

- تنقل الحكومة العسكرية إلى سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية المنتخبة بعض المهام التي تتولاها في الضفة الغربية وقطاع غزة؛
 - كان من المقرر أن تبدأ المفاوضات حول التسوية الدائمة التي تضع حداً للاحتلال العسكري في موعد أقصاه عام ١٩٩٦، وتنتهي في موعد أقصاه أيار (مايو) ١٩٩٩.
- وكان إعلان المبادئ ينص نصاً صريحاً على تأجيل مناقشة موضوع القدس والمستوطنات (أي المستعمرات الإسرائيلية التي أقيمت في الأراضي المحتلة) وموضوع الحدود واللاجئين (منذ عام ١٩٤٨) حتى تبدأ محادثات الوضع النهائي. ولكن هذه المحادثات لم تشهد حتى الآن أي تقدم.

والواقع أن الاتفاقية المرحلية (التي كثيراً ما يشار إليها باسم اتفاق أوسلو الثاني أو «أوسلو ٢» اختصاراً)، المعقودة عام ١٩٩٥، تحدد المناطق الدقيقة في الضفة الغربية التي ستخضع للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية في الفترة الانتقالية، والمهام التي سوف تنقل إلى تلك السلطة في الفترة نفسها. وبعد إجراء الانتخابات بدأ مجلس السلطة الفلسطينية عمله في آذار (مارس) ١٩٩٦.

ولما كانت مسألة القدس قد استبُعدت من «أوسلو ٢»، فقد ظلت الحال في القدس الشرقية على ما كانت عليه منذ عام ١٩٦٧، أي أنها ظلت بحكم الواقع الفعلي ضمن دولة إسرائيل، وخاضعة للقوانين الإسرائيلية، وظلت تشكل جزءاً من بلدية القدس. وبعد ضم القدس سمح


للفلسطينيين المقيمين داخل حدود البلدية بأن يتقدموا للحصول على الجنسية الإسرائيلية بشروط معينة، ولو أنه لم يتقدم بتلك الطلبات إلا العدد القليل. وإسرائيل تعتبر السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية من «المقيمين الدائمين» في القدس (وهي مزية يمكن إلغاؤها). وكانت فترات إغلاق إسرائيل لحدود الضفة الغربية أثناء الانتفاضة^(٢)، وبعد توقيع اتفاقات أوسلو، تعني أن المقيمين خارج نطاق بلدية القدس لم يُمنحوا تراخيص الإقامة في القدس، بل وكثيراً ما مُنعوا من دخول المدينة.

أما فيما يتعلق بسائر مناطق الضفة الغربية، فكان اتفاق «أوسلو ٢» ينص كذلك على انسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية على مراحل (أو ما يسمى «بإعادة انتشار»)، ونقل المسؤوليات المدنية والأمنية إلى السلطة الفلسطينية. وحددت ثلاث مناطق من حيث توزيع هذه المسؤوليات. ففي المنطقة «ألف» تكون السلطة الفلسطينية مسؤولة عن الشؤون المدنية والأمن الداخلي، في حين تتولى إسرائيل مسؤولية الأمن الخارجي، وفي المنطقة «باء» تكون السلطة الفلسطينية مسؤولة عن الشؤون المدنية، وتتولى إسرائيل المسؤولية العليا عن الأمن، وفي المنطقة «جيم» تكون إسرائيل مسؤولة عن الشؤون المدنية.

ورُسمت حدود المنطقة «ألف» بحيث تتضمن بعض المراكز الرئيسية للسكان الفلسطينيين، في حين أُدرجت معظم المناطق التي لا تقيم فيها أعداد كبيرة من الفلسطينيين في المنطقة «جيم»، وذلك لما سوف نوضحه من أسباب. وبعد التنفيذ الكامل لاتفاق «أوسلو ٢»، في عام ١٩٩٧، يصبح للسلطة الفلسطينية ما يشار إليه بتعبير «السيطرة الكاملة» في المنطقة «ألف» على مساحة ضئيلة (وإن كانت تشمل ٦, ٩٧ بالمئة من السكان) في حين تظل ثلاثة أرباع المساحة (التي لا تضم إلا ٤, ٢ بالمئة من السكان) خاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة في المنطقة «جيم». وحددت صورة جديدة لإعادة انتشار القوات الإسرائيلية بموجب مذكرة واي ريفر في عام ١٩٩٨، وفي أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩، مما جعل مساحة المنطقة «جيم» تصل إلى ٦٤ بالمئة. فإذا نُفذت مذكرة واي ريفر تنفيذاً كاملاً، فإن مساحة المنطقة «جيم»، التي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، ستظل تشكل ما لا يقل عن ٦٠ بالمئة من الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية.

أما السلطات المدنية التي نُقلت إلى السلطة الفلسطينية (في المنطقتين «ألف» و«باء») فهي لا تتضمن تقريباً إدارة موارد المياه، ولكنها تتضمن الزراعة والحكم المحلي وتسجيل الأراضي وتخطيط المدن. ومن ثم فإن المنطقة «جيم» هي التي ينصبُّ عليها الاهتمام الرئيسي في هذا التقرير، فهي المنطقة التي لا تزال إسرائيل تمارس فيها سلطتها الكاملة، بما في ذلك سلطة الانتفاع بالأراضي والتنمية العمرانية لها وإزالة المساكن «غير المرخصة». وهي المنطقة التي تشهد كل ما يمكن أن ترتكبه إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد السكان المقيمين في ظل الاحتلال.

ولا تزال القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية في عيون المجتمع الدولي، ولكن الاختلافات الإدارية بين القدس الشرقية وسائر الضفة الغربية، والتي نشأت نتيجة ضم إسرائيل لها، جعلتنا نعالج كلاً من هاتين المنطقتين على حدة، في القسمين ٤ و٥ من هذا التقرير، على الترتيب.



خريطة الضفة الغربية وهي تبين المناطق الف وباء وجيم (أب/أغسطس 1999)

المنطقة «جيم»

أفضل مدخل لتصور شكل هذه المنطقة ودلالاتها للفلسطينيين هو النظر إليها في علاقتها بالمنطقتين «ألف» و«باء». فالمنطقتان الأخيرتان، حيث تمارس السلطة الفلسطينية سلطاتها، كاملة أو ناقصة، تتسمان بالتشتت والتفتت إلى أرخبيل من «الجزر» التي يبلغ عددها ٢٢٧ جزيرة في بحر من السيطرة الإسرائيلية، على النحو التالي:

- تقل مساحة ١٩٠ جزيرة من هذه الجزر عن كيلومترين مربعين، وتحيط كل منها بالمساحة الكلية، أو بجانب من المساحة (وهو الأمر الأغلب) التي أقيمت عليها مباني قرية من القرى. وأصغرها لا يزيد على هكتارات معدودة.
- تزيد مساحة ٢٧ جزيرة من هذه الجزر على كيلومترين مربعين، ومعظمها يتضمن أكثر من قرية واحدة أو بلدة واحدة، كلها أو بعضها، وتبلغ مساحة أكبرها نحو ٣٠٠ كيلومتر مربع (٥ بالمئة من مساحة الضفة الغربية) وتضم ٢٧ قرية. وجميع الجزر الكبيرة ذات أشكال بالغة التعرج.

أما المنطقة «جيم» فتتضمن ١٢٩ قرية صغيرة، إلى جانب أجزاء من عشرات الجزر الأخرى، ويبلغ التعداد الكلي لسكانها الفلسطينيين ٤٠,٠٠٠ نسمة، وهي تتضمن مناطق واسعة «على مشارف المدن» حيث تشتد ضغوط التنمية العمرانية، مما يرجح ازدياد عدد سكان هذه المنطقة بسرعة تفوق المعدلات المعتادة. بل إن بعض أجزاء المناطق «البلدية» تعتبر من المنطقة «جيم»، وباستثناء مدينة أريحا، نجد أن نسبة كبيرة من حدود المناطق البلدية والمدنية في جميع البلدان الكبرى تتأخم المنطقة «جيم». ولا يقيم فلسطيني واحد في مكان يزيد بعده عن ٦ كيلومترات من أي جزء من أجزاء المنطقة «جيم»، بل إن مسيرة نصف ساعة من المنزل كفيلة بإدخال الغالبية العظمى من الفلسطينيين في نطاق المنطقة «جيم»، التي يسيطر عليها العسكريون، والأرجح أن يكون ذلك عن غير قصد، لأن الحدود بالغة التعرج ولا تحمل إشارات أو علامات.

وهكذا فإن سيطرة إسرائيل على المنطقة «جيم» لا يقتصر تأثيرها على العدد المحدود نسبياً من الأشخاص المقيمين فيها، ولكن قد يمتد إلى التفاعلات الاجتماعية، والمعاملات التجارية، وهياكل البنية الأساسية، والزراعة واستخدام الموارد، ونوعية الحياة، وتقديم الخدمات العامة وأفاق التنمية لكل مجتمع محلي في الضفة الغربية.

القدس الشرقية

كان «الخط الأخضر» يفصل، في الفترة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٦٧، بين القدس الغربية الخاضعة للسيادة الإسرائيلية، والقدس الشرقية الخاضعة للسيادة الأردنية. وكانت الأخيرة تضم المدينة القديمة ذات الأسوار، وفيها المواقع المسيحية المهمة وجبل المعبد، وفيها الحائط الغربي (حائط المبكى) وهو أقدس المزارات اليهودية، والمسجد الأقصى، وقبة الصخرة التي يعتبرها المسلمون من الأماكن المقدسة. وعندما ضمتها إسرائيل في عام ١٩٦٧، كانت تتضمن جميع هذه المواقع، بالإضافة إلى مطار مدني وأراضي ٢٨ بلدة وقرية فلسطينية تبلغ

قانون التنظيم الأردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦

ينص هذا القانون، باختصار على ضرورة إعداد مخططات التنمية العمرانية (إنشاء المباني) والموافقة عليها (ونشر بياناتها في الصحف). ويجوز رفض إصدار التصريح إذا كان مشروع التنمية العمرانية يتعارض مع مخطط قائم، وقد تتضمن عقوبات البناء دون ترخيص، في الحالات القصوى، هدم المبنى. كما ينص القانون على أن يتولى مجلس التنظيم الأعلى، الذي يسترشد بأراء دائرة التنظيم المركزية، إعداد المخططات «الإقليمية» والموافقة عليها، وعلى أن تتولى الهيئات المحلية (البلديات أو المجموعات القروية) إعداد «الخطوط العريضة» للمخططات بل والخطط «التفصيلية»، تمهيداً للموافقة عليها من مجلس التنظيم الأعلى ومجالس الأحياء، على الترتيب.

وقد صدرت التشريعات إبّان الاحتلال في صورة أوامر عسكرية ولوائح تنظيمية لا حصر لها، أصدرها القائد العسكري للضفة الغربية. ولكن هذه لم يكن لها تأثير، في الغالب الأعم، منذ «أوسلو ٢»، على المنطقتين «ألف» و«باء». وفي عام ١٩٧١ أصدرت السلطات الإسرائيلية تعديلاً للقانون ٧٩ بموجب الأمر العسكري ٤١٨ الذي يقضي بأن يتولى مجلس التنظيم الأعلى الذي يعينه القائد العسكري إصدار جميع القرارات المهمة بشأن التراخيص والمخططات، كما يسمح الأمر العسكري ٤١٨ لهذا المجلس بإعداد أو تعديل أو إلغاء أو تجاهل أو التخلي عن ضرورة وجود أي تصريح. وكان معظم أعضاء مجلس التنظيم الأعلى من ضباط الجيش، وكانوا وما يزالون جميعاً من المواطنين الإسرائيليين. وهكذا فقد أُتيحت للسلطات العسكرية وسيلة تشجيع إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، ووسيلة منع التنمية العمرانية للفلسطينيين عن طريق رفض إصدار التصاريح، بصورة منتظمة، وهدم المنازل الفلسطينية المنشأة دون تصريح. مع التظاهر بأنها تلتزم في ذلك بالقانون الأردني المعدل.



بولدوز أثناء تدمير منزل أحمد خليفة في الولاة يوم ١١ آب (أغسطس) ١٩٩٩، وتُرى زوجة أحمد، واسمها خالدية، في مقدمة الصورة. © محفوظ أبو ترك

مساحتها ٧١ كيلومتراً مربعاً. ولم يعترف المجتمع الدولي بهذا الضم حتى الآن. وقد رُسمت حدود الأراضي التي ضُمَّت (شأنها في ذلك شأن حدود المنطقة «جيم») بحيث تتضمن الأرض لا البشر، أي أن المناطق الحضرية للبلدات والقرى المجاورة لم يدرج معظمها في المنطقة التي ضمتها إسرائيل. وكان عدد السكان في المنطقة التي ضمتها، وفقاً للتعداد الذي أُجري بعيد الاحتلال، هو ٧١ ألف نسمة، ثم ارتفع (وفقاً للمصادر الإسرائيلية) إلى ٢٠٠ ألف نسمة في عام ١٩٩٨، ولو أن مشاكل العد تعني أن الرقم الفعلي قد يزيد كثيراً أو يقل كثيراً عن الرقم المذكور هنا.

وبعد الضم، سمح للفلسطينيين المقيمين داخل حدود البلدية الجديدة في البداية بالتقدم بطلب الحصول على الجنسية الإسرائيلية بشروط معينة، ولو أنه لم يتقدم بالطلب إلا أقل القليل. وتعتبر إسرائيل أن السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية من «المقيمين الدائمين» في القدس، وتمنحهم بطاقات هوية زرقاء (يجوز أن تسحبها منهم، أنظر أدناه). أما الفلسطينيون الذين لا يحملون بطاقات الهوية الزرقاء فلا يُسمح لهم بالإقامة في القدس الشرقية، بل لا يسمح لهم (إلا بعد الحصول على تصريح خاص) بدخول هذه المنطقة. وكثيراً ما يجري إغلاق القدس الشرقية تماماً (في وجه الفلسطينيين).

الخلفية القانونية

القانون «المحلي» هو القانون الأردني (الذي يضم قوانين فترة الانتداب والعهد العثماني السابقة)، أما القانون الرئيسي الذي يهتما في هذا السياق فهو قانون التنظيم الأردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦، ولقد دأبت السلطات العسكرية على الاستناد إلى هذا القانون، بانتظام، في اتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط، سواء كان ذلك قبل «أوسلو ٢» (في شتى أرجاء الضفة الغربية) أو بعد «أوسلو ٢» (في المنطقة «جيم»).

وكانت المجالس البلدية الفلسطينية تعالج مسائل التخطيط التفصيلية (ولو أنها تخضع في ذلك للقيود الصارمة التي تضعها دائرة التنظيم المركزية الإسرائيلية) قبل «أوسلو ٢» بوقت طويل. وقد أثر «أوسلو ٢» على توسيع الاختصاص الفلسطيني ليضم الموافقة على تراخيص التخطيط بحيث أصبح يشمل المنطقتين «ألف» و«باء» بأكملهما (وهما منطقتان تابعتان لجهاز تنظيم مركزي فلسطيني). أما في المنطقة «جيم»، فلا تزال دائرة التنظيم المركزية الإسرائيلية التابعة للحكم العسكري الإسرائيلي هي الجهة الوحيدة التي تتصدى مباشرة لجميع المسائل المتعلقة بالتخطيط.

دراسة حالة - الولجة: قرية تقررّت إزالتها

إن مجموعة المنازل المتينة التي يتكون منها حي عين الجوايزة في قرية الولجة قد أقامها اللاجئون منذ عام ١٩٤٨، والذين أعادوا بناء قريتهم عبر الخط الأخضر تماماً في الضفة

«تأتينا جميع الخدمات من السلطة الوطنية، ولا يأتينا من إسرائيل إلا البولدوزات»

(أحد سكان قرية الولجة)

الغربية، ثم ضمت إسرائيل هذه القرية في عام ١٩٦٧ عندما ضمت القدس الشرقية، وإن كان أهل القرية لا يزالون يحملون أوراق هوية خاصة بالضفة الغربية (مما يجعل وجودهم في القدس مخالفاً للقانون، لأنهم لا يحملون تصاريح إقامة). ولم يتلق أهل القرية أي خدمات إطلاقاً من بلدية القدس، باستثناء حالة واحدة.

والاستثناء الوحيد كان ما حدث يوم ١١ آب (أغسطس) ١٩٩٩، عندما كان العالم كله، ومعه أهل القرية يترقبون كسوف الشمس، وصلت بعض الوحدات من القدس، بصحبة البولدوزات، ودمرت منزلين بعد أن ألقت الأثاث في الشارع. وكان يقطن المنزل أسرتان وهما: أسرة أحمد خليفة وأسرة أخيه محمد خليفة، فشردت أحد عشر شخصاً.

وقد صدرت الأوامر بإزالة ٤٥ منزلاً من منازل القرية التي يبلغ عددها ٦٠ منزلاً، وهي المنازل التي بنيت أو أدخلت عليها بعض التعديلات منذ عام ١٩٨٠. كما فرضت غرامات مالية تتراوح بين ٢٥ ألف و٥٠ ألف شيكل على عشرين منزلاً من المنازل التي صدر الأمر بهدمها. فعلى سبيل المثال، قام موسى الشيخ إسماعيل ببناء الهيكل الخرساني لطابق ثانٍ في منزله، فصدر الأمر بإزالته مع دفع غرامة تبلغ ٤٩ ألف شيكل، ولما كان دخله الشهري يبلغ ثلاثة آلاف شيكل فقط، فسوف يتحتم عليه دفع الغرامة على أقساط شهرية تبلغ ٧٠٠ شيكل لمدة ٧٠ شهراً. كما صدر الأمر أيضاً بهدم المسجد الجديد، وإزالة الطريق الضيق الذي يربط القرية بالعالم الخارجي، والذي قام أهل القرية بتعبيده بالإسفلت مستخدمين المواد التي تبرع بها بعض أهل الخير، ولكن أمر الإزالة صدر في آذار (مارس) ١٩٩٩.

أما سبب هدم المساكن فهو عدم حصولها على تراخيص بناء. وبعد الإزالة، قال مندوب وزارة

الداخلية في مجلس التنظيم التابع للحي: «إن منطقة الولجة ليست لها مخططات معتمدة، ومن المستحيل على أحد أن يقيم أي أبنية بصورة قانونية». والواقع أن هناك مخططات، وإن كان لم يُعتمد حتى الآن. ولكن هذا المخطط هو لبناء «غني بيطار»، وهي مستعمرة يهودية خاصة، تقرر بناؤها في الولجة بعد الانتهاء من عملية مصادرة الأرض ومحو قرية الولجة من الوجود.



أحد السكان وهو يشاهد البولدوز الإسرائيلي الذي يهدم منزله في الرام (١٩٩٨) © محفوظ أبو ترك

٣

**خلفية هدم
المنازل: مصادرة
الأراضي وإنشاء
المستوطنات**

نمو المستوطنات الإسرائيلية

يرتبط هدم المساكن الفلسطينية ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الإسرائيلية الرامية إلى السيطرة على مناطق الضفة الغربية وممارسة الاستعمار الاستيطاني فيها. ولا يبدو ثمة شك في أن المشروع الاستيطاني من بنات أفكار الحكومة الإسرائيلية، وأنها هي التي تحفزها وتنفذه. فلم يكن ذلك الاستعمار حركة شعبية تلقائية واجهتها الحكومة بالمعارضة أو حتى باللامبالاة. أضف إلى ذلك أن هذه السياسة قد اتبعتها جميع الحكومات الإسرائيلية لمدة تربو على ثلاثين عاماً، أي منذ عام ١٩٦٧، حتى الوقت الحاضر. أما التغيير الملموس الوحيد فهو أن هذه السياسة اقتصرَت في السنوات الخمس الأخيرة على ٧٢ بالمئة فقط (المنطقة «جيم») من الضفة الغربية.

وفي الوقت الذي نشبت فيه حرب ١٩٦٧، كان الوجود اليهودي في الضفة الغربية مقتصراً على طائفة السامريين في نابلس (والذين لم يكن يزيد عددهم على ٢٥٠ شخصاً تقريباً). أما الآن فيوجد ما يزيد كثيراً على ٢٠٠ ألف مستوطن يهودي من المقيمين في المستعمرات الجديدة (التي يشار إليها باسم «المستوطنات») في شتى أرجاء الضفة الغربية.

وقد أقيمت معظم المستوطنات الإسرائيلية في المواقع «الريفية» القديمة، الواقعة بين القرى الفلسطينية، وكثيراً ما يجري إنشاؤها على قمم التلال. ومعظم سكان المستوطنات من اليهود الذين يشكلون ٩٨,٤ بالمئة من مجموع السكان (وإن لم يكونوا جميعاً من المواطنين الإسرائيليين)، ومن ثم فإنه من الأنسب إطلاق اسم المستعمرات «اليهودية» (بدلاً من «الإسرائيلية») عليها.

وإذا كان معدل البناء الإسرائيلي حالياً في القدس الشرقية يتجه إلى الانخفاض (بسبب الحيز المحدود)، فإن الزيادة السكانية والأنشطة الإنشائية مستمرة وتسير سيراً حثيثاً في سائر أنحاء الضفة الغربية. ولقد ارتفعت معدلات التوسع الاستيطاني منذ محادثات السلام، وخصوصاً منذ «أوسلو ٢».

ويخضع المستوطنون للقانون الجنائي الإسرائيلي (على حين يخضع الفلسطينيون للأوامر العسكرية والقانون الجنائي الأردني) في المحاكم الإسرائيلية، وهم يدفعون الضرائب الإسرائيلية، ويتمتعون بالمزايا والخدمات التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية. كما يتمتع المستوطنون بالإعفاء من مضايقات الاحتلال العسكري، مثل إغلاق الطرق وحظر التجول. وفي خارج القدس الشرقية، يُحظر على الفلسطينيين الدخول إلى المستوطنات إلا إذا كانوا يحملون تصريحاً، كما أن المستوطنين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٦٠ عاماً يُكلفون بمهمة «خدمة الحراسة» العسكرية، وكلهم مسلحون ويتمتعون بسلطة إلقاء القبض على الفلسطينيين. وقد دأبت السلطات العسكرية منذ أواخر السبعينيات، في الأحوال العادية، على نشر الإعلانات في الصحف العربية عن إعداد الخطط، مع إتاحة فرصة أمام الفلسطينيين للاعتراض (ولم ينجح أي اعتراض من جانب الفلسطينيين حتى الآن، باستثناء الحالات النادرة التي أمكنهم فيها إثبات عدم مصادرة جانب من الأرض)، وذلك استناداً إلى القانون الأردني رقم ٧٩ «المعدل بالأمر العسكري ٤١٨». وتشير الخطط (الخاصة بالمستوطنات وبالطرق المؤدية إليها) وأختام الموافقة عليها، إلى أنها «تعديل للخطة الإقليمية المفصلة S/15 (أو RJ5)» وسوف نشير أدناه إلى هذه الخطط الأخيرة.

مصادرة الأراضي

«إذا لم نحافظ على نقاء هذه الأرض، فسوف نجد في نهاية المطاف حقائق ميدانية من المحال تغييرها، مما يقلل من «حيز المناورة» المتاح لنا، إن صح هذا التعبير، عندما نشرع في المفاوضات».

ديفيد بار إل،

نائب رئيس الإدارة المدنية،

في حديث للتلفزيون الإسرائيلي في

تموز (يوليو) ١٩٩٨

تعتبر قضية الأرض مفتاح مشروع الاستعمار الاستيطاني، حالياً ومنذ عام ١٩٦٧. فإنشاء المستعمرات لا يتوقف فقط على العثور على الأرض «المناسبة» من الناحية الطبيعية، بل يتطلب أيضاً نزع ملكيتها من الفلسطينيين، ومنعهم من الاستفادة منها، واتخاذ الإجراءات اللازمة - مثل إجراءات التسجيل والإيجار - التي تكفل عدم انطباق الشروط اللازمة للانتفاع بتلك الأرض في المستقبل من قبل الفلسطينيين. ولقد جرى نزع الملكية ولا يزال يجري على نطاق هائل، واستشرت أخطاره الكامنة في كل مكان، وهي الأخطار الموجهة، على نحو ما سوف نرى، إلى الشبكة ذات العرى الوثيقة من القرى وحيارات الأراضي الفلسطينية.

وكثيراً ما تشير المنظمة الصهيونية العالمية^(١) إلى هذه الإجراءات باسم «الاستيلاء»، في حين تشير إليها الحكومة الإسرائيلية بتعبير «إعلان ملكية الدولة للأرض». ولقد اتسمت إجراءات المصادرة بالتصاعد، وبقوعها في الخفاء، وبما تزعمه الحكومة الإسرائيلية من أنها لا تخالف القانون. ولقد اتبعتها جميع الحكومات الإسرائيلية، ولا تزال مستمرة (في المنطقة «جيم») حتى اليوم.

أما المشكلة العملية، وهي مشكلة انتزاع الأرض من مالكيها، فلم تتسبب حتى الآن في أي صعوبات للحكومة العسكرية. فالمهمة الإدارية الثقيلة يتولاها (في إسرائيل) موظف يدعى «مدير أراضي إسرائيل: الوصي على الأملاك المهجورة والحكومية في منطقة يهودا والسامرة [الضفة الغربية]»، وهو موظف ملحق بما يسمى «إدارة الأراضي الإسرائيلية» التي توول إليها ملكية الأرض ويرأسها وزير الزراعة الإسرائيلي.

ولم يكشف النقاب حتى الآن عن نطاق الأراضي المصادرة، وإن كانت التقديرات غير الرسمية تشير إلى أن نسبة الأراضي المصادرة في الضفة الغربية كانت تبلغ ٤١ بالمئة في عام ١٩٨٤، و٦٠ بالمئة في عام ١٩٩١، و٧٣ بالمئة في عام ١٩٩٨. أما الوضع الحالي في المنطقة «جيم» فالظاهر أن الجانب الشرقي منها قد صودر كله تقريباً باستثناء أريحا، وربما لم يصادر إلا نصف أراضي الجانب الغربي منها. وكان معدل المصادرة المستمرة منذ «أوسلو ٢» يصل إلى نحو ٣٧ كيلومتراً مربعاً في السنة (أي ٦،٠ بالمئة من مساحة الضفة الغربية).

إجراءات المصادرة

كان الأسلوب الرئيسي الذي اتبعته الحكومة الإسرائيلية على مدى السنوات العشرين الماضية في الحصول على الأراضي هو أن تعلن أن كل أرض لا تُسجل رسمياً، أو لا تُزرع بصفة مستمرة، لا تعتبر ملكية خاصة بل هي في الحقيقة أرض «الدولة». والذريعة لذلك هو

قانون الأرض العثماني الذي يحدد صفة الأملاك «الميري»، وهي الصفة التي تخول حيازة معظم الأراضي الفلسطينية بحق الانتفاع. وتتضمن الأراضي «الميري» أراضي الرعي أو المراعي. وإذا انقضت ثلاث سنوات على قطعة أرض دون أن تزرع، فيجوز عرضها في المزاد على من يريد زراعتها من أبناء القرية (وإذا لم يتقدم أحد لحيازتها فيجوز إعطاؤها لأحد المحتاجين منهم)، فإذا استمر المزارع في زراعة الأرض عشر سنوات، كان من حقه الحصول على ما يسمى «طابو» أي عقد الملكية.

والاختبار الذي يجريه الإسرائيليون هو أنه إذا اتضح من الصور الملتقطة من الجو أن قطعة من الأرض لم تزرع بصفة مستمرة كل عام، لمدة عشر سنوات، يمكن عندئذ أن تعتبر «متنازلاً عنها»، لا للقرية بل للدولة. ويقول الإعلان ما يلي: «أعلن بأن الأرض المحددة في الملحق من أملاك الحكومة»، دون إيضاح أسس هذا الزعم؛ أما الملحق فلا يزيد عن كونه إشارة غير محددة إلى الأرض المقصودة على صورة ملتقطة من الجو. ويمكن أن يقدم الإعلان المذكور إلى مختار القرية (والمختار هو ممثل أهالي القرية)، أو يوضع على مكان ما في الأرض (كأن يترك تحت حجر من الأحجار)، بل ومن الممكن الإدلاء بهذا الإعلان شفهاً. وتقع مسؤولية إثبات الملكية على صاحب الأرض، الذي يمنح مهلة مدتها ٤٥ يوماً لتكليف خبير في المساحة بإجراء المسح اللازم للتسجيل العقاري للأرض (التي قد تبلغ مساحتها مئات الهكتارات)، والتقدم باستئناف. ولكن عدداً كبيراً من الملاك لا يتسلمون ذلك الإعلان، وما أقل من يملك الموارد اللازمة لرفع قضية، ويندر أن ينجح أحد في الدفاع عن حقه قضائياً.

منع الفلسطينيين من الانتفاع بأراضي الدولة

الواقع أن إطلاق صفة أرض «الدولة» على قطعة أرض لا يعني بحد ذاته أن الفلسطينيين ممنوعون من الانتفاع بهذه الأرض آخر الأمر. إذ إن حرمان الفلسطينيين من الحقوق في أرجاء كبيرة من الضفة الغربية لا يستند إلى مرسوم قانوني، بل يقوم على إجراءات إدارية مستترة تحقق التمييز بين الفئات، إذ تحظر على «الأجانب» البناء على أراضي الدولة أو استئجارها. أما تعريف الأجنبي فهو الشخص الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات التالية:

- (١) أن يكون مواطناً إسرائيلياً.
- (٢) أن يكون شخصاً هاجر (إلى إسرائيل) واستقر فيها بموجب قانون العودة (الإسرائيلي).
- (٣) أن يكون شخصاً من حقه الحصول على صفة المهاجر وفقاً لقانون العودة - أي أن يكون يهودياً بالسلالة أو الدين.
- (٤) أن تكون شركة يسيطر عليها أي الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط (١) أو (٢) أو (٣) السالفة الذكر.

وهكذا، فإن جميع السكان تقريباً في المساحة التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، وذريتهم، ينطبق عليهم تعريف الأجانب. ويتضمن كل عقد من عقود الاستيطان شرطاً ينص

على اعتبار العقد باطلاً إذا كان الموقع عليه أجنبياً. أما العقود (بما في ذلك تعريف «الأجنبي») فالذي يصدرها هو «الوصي على الأراضي المهجورة والحكومية؛ الإدارة المدنية ليهودا والسامرة»، وهي تسري على حالات الاستئجار للإقامة أو غير ذلك، سواء كانت القطعة المؤجرة مسكناً أو أرضاً، كما تسري على المقاولين الذين يتولون تنفيذ مشروعات الإسكان بالمستوطنات.

وباستثناء شخص واحد اعتنق الدين اليهودي، لم تسمع منظمة العفو الدولية عن أسرة فلسطينية واحدة تقيم في المستوطنات. ولا بد أن من أحد أسباب ذلك الغرض الذي تستخدم لأجله العقود، إذ أن السلطات الإسرائيلية تستخدمها لضمان منع الفلسطينيين (ليس الآن فحسب بل ومستقبلاً وإلى ما لا نهاية) من الإقامة على أرض كانت قرى فلسطينية في يوم من الأيام.

تأثير المصادرة

وكثيراً ما يكون ظهور البولدوزر والجنود الإسرائيليين، في الواقع، أول ما يدل الفلسطينيين على أن أرضهم قد صودرت، وكثيراً ما يحدث ذلك بعد سنوات عديدة من الانتهاء من إجراءات المصادرة (ولو أنه يجوز ألا تتخذ هذه الإجراءات إلا بعد ظهور البولدوزر). ويعقب ذلك احتجاجات لا طائل من ورائها، ترد السلطات عليها باستخدام العنف والاعتقال. وقد تكون هذه الحادثة أكثر ما كان أهل القرية يخشونه منذ سنوات طويلة، فهم يعرفون أن البولدوزر نذير انتهاء العلاقة المثمرة التي امتدت قروناً طويلة بين مجتمعهم والأرض، بل إنه قد يشكل خطراً على فرص التنمية المتاحة لهم واستمرار وجود مجتمعهم نفسه، فبعد أن كانوا يستمدون رزقهم من هذه الأرض، إذا بهم يصبحون أغراباً لا حق لهم فيها.

ولا يساور المحامين الفلسطينيين أدنى شك في أنه تكاد لا توجد بقعة واحدة من الأراضي المصادرة تنتمي حقاً لأراضي الدولة، فالأرض إما مملوكة ملكية خاصة للأفراد أو الأسر، أو مملوكة لجماعة، أو مشاعاً عاماً. والواقع هو أن «حدود القرى» قديمة ومشهورة ومقبولة، وكثيراً ما تتخذ شكل الأسوار الحجرية التي أقامتها كل أسرة على مر القرون الطويلة (ولم تقمها الدولة)، وكثيراً ما تظل هذه الأسوار قائمة داخل المناطق المصادرة. وكذلك الحال فيما يتعلق بأراضي الرعي ذات الكثافة السكانية المنخفضة في الجانب الشرقي، فحقوق الملكية، وغيرها من حقوق كل أسرة وكل قبيلة في استخدام الأرض للرعي والبناء والحصول على الماء، معروفة ومقبولة. فلا يتصور الناس، بأي حال من الأحوال، بأنهم يقيمون في أرضهم بصفة مؤقتة، أو أن الدولة قد تطردهم منها.

وأوضح آثار المصادرة فقدان أهم مورد زراعي اقتصادي، وما يمثله ذلك من أخطار على المستويات المعيشية للمجتمع.

دراسة حالة: أسرة الأطرش.. صدمة هدم المنزل

لم توافق السلطات على طلب الترخيص الذي تقدم به يوسف الأطرش، الذي كان يعمل في مصنع للأحذية، لبناء مسكن له في قطعة الأرض التي يمتلكها بالقرب من مدينة الخليل، في خربة قلقس. ولما كان لديه عشرة أطفال، فقد أقدم على البناء رغم الرفض، قائلاً إنه لم يجد مكاناً آخر يمكنه البناء فيه. ولكون المنزل يطلُّ على طريق إسرائيلي، ولا يبعد إلا كيلومتراً واحداً عن مستوطنة بيت حجابي، فقد أقدمت السلطات على هدمه ثلاث مرات. وكانت المرة الأولى يوم ٣ آذار (مارس) ١٩٩٨، أصيبت فيها زوجته بجراح ونقلت إلى المستشفى. وبعد المرة الثانية، وقع اشتباك بين يوسف الأطرش وأبنائه من جهة والجنود الذين كانوا قد حضروا لمصادرة مواد البناء من جهة أخرى. وقالت زهور، زوجة يوسف، «لن أستسلم، بل سأبني المنزل مرة ومرتين وعشر مرات، بل حتى ألف مرة». ولكن، وأثناء المرة الثالثة التي هُدم فيها المنزل، في يونيو (حزيران) ١٩٩٨، شاهد الأطفال والديهم، وهما يتعرضان للضرب والجر على الأرض من جانب الجنود. وكان دخل يوسف الأطرش ألف شيكل جديد شهرياً (٢٣٠ دولاراً)، ولم يعد يملك المال لإعادة البناء من جديد، أو قل إنه فقد الحماس للبناء، مما اضطره مع زوجته وأولاده العشرة إلى الإقامة في خيمة نصبوها على أرضهم، مستخدمين سيارة عاطلة كمطبخ. وأدت الصدمة النفسية التي أحدثتها مشكلتهم إلى تدمير حياتهم العائلية، فتأخر زواج ابنتهم الكبرى، منال، التي كانت في السابعة عشرة من عمرها، والتي



أفراد أسرة الأطرش واقفين أمام خيمتهم بعد هدم منزلهم
© محفوظ أبو ترك

كان الجنود قد اعتدوا عليها بالضرب في إحدى المرات العديدة التي زاروا فيها الأرض للتفتيش؛ وزعموا أنها قذفتهم بالحجارة، ولكنها تقول إن الضرب لم يكن له سبب. وعلى أي حال فقد نُقلت إلى المستشفى للعلاج. وقيل إن يوسف الأطرش أصبح ضيق الصدر متوتراً ويميل إلى العنف أحياناً. وفي ١٩ آب (أغسطس) ١٩٩٩، قُبض على زهور الأطرش عند نقطة تفتيش بالقرب من الحرم الإبراهيمي في الخليل، لأنها كانت تحمل سكيناً. ووجهت إليها تهمة التآمر لارتكاب جريمة القتل العمد، ومن ثم احتُجزت في معتقل كيشون قبل تقديمها للمحاكمة في محكمة عسكرية يوم ٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٩، ولكن القاضي قبل دفاع المحامي الذي قال إنها مأساة عائلية، وأُحلى سبيل زهور الأطرش، إلا إن الأسرة لا تزال تعيش في خيمة.

٤

هدم المنازل في الضفة الغربية

ضرورة استخراج رخص البناء

كانت الحجة القانونية المستخدمة لهدم المنازل، ولا تزال، هي إحكام الرقابة على التنمية العمرانية المنصوص عليها في قانون التنظيم الأردني المعدل. ولكن السلطات تكاد لا تسمح بأي فرصة تقريباً للتنمية العمرانية المشروعة، فكانت النتيجة هدم المنازل التي استعصى على أصحابها من الفلسطينيين استخراج تراخيص بناء لها، فأقاموها دون ترخيص. والظاهر أن الهدف هو قصر التنمية العمرانية للفلسطينيين على مناطق المدن القائمة، بغية الاحتفاظ بأكبر فرصة ممكنة لمصادرة الأراضي والاستيطان اليهودي.^(١)

ولم تتغير الإجراءات العامة التي تطبقها الحكومة العسكرية في منح تراخيص بناء المساكن على مدى عشرين سنة، فهي مركزية ومعقدة ومطولة وباهظة التكاليف. ولم تصدر السلطات أي إرشادات بشأن هذه الإجراءات، وهي لا تنشر تشكيل لجنة مجلس التنظيم الأعلى، ولا جدول أعماله، ولا محاضر جلساته.

ففي أوائل التسعينيات قام أحد المهندسين في دائرة التنظيم المركزية بإعداد المخططات، بشكل سريع، لنحو ٤٠٠ بلدة وقرية، وأودعها وتمت الموافقة عليها باعتبارها مخططات «جزئية» بموجب القانون رقم ٧٩ (بالرغم من أن ذلك القانون لا يشير إلى أي مخططات «جزئية»). وتتكون هذه المخططات من إشارات غير دقيقة على الصور الملتقطة من الجو إلى الحدود (الخارجية) للتنمية العمرانية المسموح بها، (ومن ثم يُشار إليها باسم المخططات الحدودية). وتوجد داخل الحدود معظم القرى الموجودة، لا جميع القرى القائمة، بحيث لا تسمح إلا بملء الفراغات (أي ملء الفجوات الصغيرة الموجودة بين المباني القائمة) ولا تتضمن أي مقترحات للنمو. وتشبه هذه الحدود، وإن كانت لا تطابق، «الجزر» التي سبق ذكرها في المنطقة «باء» والتي حُدّت في وقت لاحق بموجب «أوسلو».

أسباب رفض إصدار التراخيص للفلسطينيين

تُقدّم حيثيات رفض الترخيص ببناء منزل بعد أن يحضر أحد المحامين جلسة الاستئناف. وكانت أسباب الرفض التي قُدمت على مدى السنوات العشر الأخيرة تنحصر فعلياً فيما يلي:

- (١) كون المنطقة زراعية.
- (٢) الضيق الشديد لقطعة الأرض/ضالة الفاصل بين المبنى والحد الخارجي للأرض/شدة الكثافة السكانية.
- (٣) وجود أكثر من مبنى على قطعة الأرض.
- (٤) أدلة الملكية غير كافية.
- (٥) ضرورة استخدام هذه الأرض في شق طريق جديد.

ومن المعتاد تقديم ثلاثة أو أربعة من هذه الأسباب معاً، فالسبب الأول يُقدّم في كل حالة تقريباً، وهو يشير، مع السبب الثاني، إلى أحكام المخططين S15 و R15، وكذلك الأمر بالنسبة للسبب الرابع، وذلك بالرغم من أنه لا المخططات ولا القانون يجيزان رفض الترخيص

لأسباب تتعلق بالملكية. ويرجع السبب الرابع إلى عدم الاعتراف بوثائق الملكية الفلسطينية. أما السبب الخامس فلم يستخدم إلا منذ «أوسلو».

أما المخططان SI5 و RJ5 (وهما معاً يغطيان جزءاً كبيراً من فلسطين والضفة الغربية كلها تقريباً) فقد وُضعا (وتمت الموافقة على المخطط الثاني) في أوائل الأربعينيات في عهد الانتداب البريطاني، ثم أودعا في دار المحفوظات وطواهما النسيان. ولا يوجد أي دليل على استخدامهما، سواء أكان ذلك في عهد الانتداب أو إبان الحكم الأردني (أو في إسرائيل بعد عام ١٩٤٨). وتوجد نسخ مختلفة من هذين المخططين، ويمكن قراءة بعض عناصرهما، ولكن المخططين لم يُعرضا على الملأ يوماً ما، وقد تقدمت منظمة

«منذ أوسلو وحتى اليوم لم تنجح قضية واحدة من القضايا التي رفعتها في الحصول على ترخيص ببناء منزل في المنطقة «جيم». ولقد دأبت على هذا العمل منذ ١٩٩٤ وحتى اليوم، وتكدست لدينا ملفات قضايا بلغ عددها ٢٠٠، ولم أوفق في أية قضية في الحصول على ترخيص واحد».

محام فلسطيني - ١٩٩٩

العفو الدولية بطلبات متكررة إلى الإدارة المدنية للاطلاع عليهما دون أن توفق في ذلك. ولم يُعرف وجود المخططين إلا في عام ١٩٨٠ (RJ5) و ١٩٨٥ (SI5)، عندما استُخدما لتبرير رفض إصدار تراخيص البناء. ومنذ ذلك الحين والسلطات الإسرائيلية لا تتوقف عن استخدامهما ذريعة لمنع البناء وهدم المساكن الفلسطينية وغيرها من صور التنمية العمرانية. فالقانون يقول إنه لا يجوز رفض إصدار تصريح إلا إذا كان البناء يتعارض مع خطة موضوعة، وهذان المخططان يبينان أن المنطقة كلها مخصصة «للزراعة».

وكان المخططان قد وُضعا من أجل عدد من السكان لا يزيد على سدس العدد الحالي، وليس من المتوقع أن يزداد كثيراً، ولا ينطبقان على الأوضاع القائمة حالياً. واستعمال السلطات الإسرائيلية لهما يمثل مخالفة جسيمة للعدالة وحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى نجد أن المستوطنات اليهودية قد أُقيمت كلها على الأراضي التي

خُصصت «للزراعة»، ومن ثم فهي تخالف المخططين الراجعين إلى عهد الانتداب روحاً وتفصيلاً. وعلى عكس معاملة مخططات المنازل الفلسطينية، تعاملت السلطات مخططات المستوطنات والطرق الجديدة باعتبارها «تعديلات» وحسب في المخططين SI5/RJ5. كذلك، وبالرغم من هدم المئات من المنازل الفلسطينية، فإن السلطات لم تهدم أي بناء من الأبنية الكثيرة التي أُقيمت دون ترخيص داخل المستوطنات (سواء أكانت أُقيمت قبل الموافقة على مخطط المستوطنة أم بعدها) بسبب مخالفتها لهذين المخططين اللذين يرجعان إلى عهد الانتداب.

«يسود الآن شعور عام بأن ترخيص البناء لن يصدر مهما تكن الحالة، ولذلك فلم يعد يأتيه الناس للتقدم بطلباتهم. وكثيراً ما أسأل الناس إذا كانوا قد قدموا طلباً للحصول على ترخيص، وكانت الإجابة هي «لا! لقد بنيت المنزل وحسب». وكنت أسأل المقيمين في الحي كله فانتلني الإجابة نفسها».

محام فلسطيني - ١٩٩٩

التنمية العمرانية في المنطقة «جيم»

| الجدول ١ | |
|---|--------------|
| عدد التراخيص الصادرة في المنطقة «جيم» في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ | |
| المنطقة | عدد التراخيص |
| بيت لحم | ٢ |
| الخليل | ٣ |
| رام الله | ٥٠ |
| أريحا | صفر |
| جنين، طوبا | ٦ |
| نابلس | ١ |
| طولكرم، قلقيلية، صلفيت | ١٧ |
| المجموع | ٧٩ |

المصدر: وزارة الشؤون المدنية في السلطة الفلسطينية.

تمثل المنطقة «جيم» ثلاثة أرباع مساحة الضفة الغربية، ويتوفّر فيها الكثير من فرص التنمية الحضرية والريفية. وعدد سكانها يتزايد بسرعة كبيرة. ومع ذلك فقد قال ممثلو الإدارة المدنية للأراضي المحتلة، أكثر من مرة، لمندوبي منظمة العفو الدولية إن سياسة الحكومة العسكرية هي - منذ عام ١٩٩٥ - «عدم إصدار تصاريح بناء لإنشاء أبنية جديدة للفلسطينيين في المنطقة «جيم».

والواقع أنه صدر ٧٩ تصريحاً إبان تلك الفترة، ولا تزال بياناتها مجهولة. ولكن يبدو أنها كانت خاصة بأبنية تقع داخل «المخططات الحدودية» أو - على نحو ما حدث كثيراً في الماضي - أنها صدرت لبعض المقربين.

انظر الجدول المقابل.

وتعتبر هذه السياسة بمثابة تجميد شبه كامل للتنمية العمرانية المشروعة، ويمكن مقارنة العدد بعدد التصاريح المطلوب لمجرد مواجهة الزيادة الطبيعية في السكان المقيمين حالياً في المنطقة «جيم»، إذ إننا حتى لو اعتمدنا على التقديرات المتواضعة لسكان المنطقة «جيم»، والمذكورة آنفاً، فسوف نجد أن الحد الأدنى المطلوب لن يقل عن ١,٢٠٠ في فترة السنوات الأربع.

«يعقد مجلس التنظيم الأعلى اجتماعه يوم الاثنين من كل أسبوع في بيت إل، ويقول جميع المحامين نفس الكلام؛ ويرفض كل طلب من الطلبات. وأوامر الرفض جاهزة، وقد لا يستغرق بعضها إلا دقيقة واحدة، والبعض الآخر خمس دقائق حتى مع وجود المحامي».

محام فلسطيني - ١٩٩٩

ويؤكد المحامون الفلسطينيون أن السياسة المتبعة في المناطق التي يعملون بها هي عدم إصدار تصاريح، وهم يقدمون مشورتهم لعملائهم استناداً إلى ذلك. ولا غرو إن أن ترتفع أعداد البيوت التي تبنى دون تصريح، وتتعرض من ثم لصدور الأمر بهدمها أكثر من مرة على التوالي. والعواقب متوقعة ومؤسفة، مثل: ازدياد التكديس، والخوف الذي يساور من بنوا منازلهم دون تصريح من هدمها، والدمار الذي يواجه الأسر التي أزيلت بيوتها.

فقدان البيوت

أوامر الإزالة

قسمت السلطات الإسرائيلية الضفة الغربية إلى ١٨ منطقة، وعينت لكل منها «مفتشاً» خاصاً ينتقل في شاحنة بيضاء من طراز «تويوتا» بحيث يكون مسؤولاً عن متابعة التطورات في منطقته. ولا يشار إلى هؤلاء المفتشين إلا بأسمائهم الأولى المبينة على أوامر الإزالة، والفلسطينيون يخشونهم لأنهم يقتحمون الممتلكات الخاصة في أحيان كثيرة.

وتكتب هذه الأوامر باللغة العبرية دون تحديد لموقع المخالفة أو طبيعتها. والأمر الأول (وهو «أوقف العمل») يُسلّم إلى العاملين في الموقع (وإن كانوا كثيراً ما لا يتسلمونه) مع تحديد لتاريخ إمكان مناقشة القضية أمام لجنة التفتيش الفرعية، التابعة لمجلس التنظيم الأعلى، في أحد الاجتماعات الدورية التي تعقد في يوم الاثنين. وتتراوح مدة النظر في القضية ما بين دقيقة واحدة وخمس دقائق، إلا إذا كانت ملكية الأرض هي الموضوع الرئيسي للقضية.

ويأتي بعد ذلك، في جميع الأحوال تقريباً، الأمر الثاني الذي يتضمن إخطاراً بأن العقار سوف تجرى إزالته في غضون سبعة أيام، على حساب المالك، إلا إذا قام بنفسه بإزالته أثناء تلك المهلة. وعلى من يريد تقديم تظلم إلى المحكمة الإسرائيلية العليا أن يتقدم به في غضون ثلاثين يوماً، وإن لم تصدر المحكمة حتى الآن حكماً لصالح أحد المتقدمين يمثل ذلك التظلم.

وتبقى الأمور على ما هي عليه حتى موعد وصول الجنود والبولدوزرات، وقد يكون ذلك بعد سبعة أيام فعلاً أو بعد سبعة شهور أو سبع سنين. والفترة الوحيدة التي تهدأ فيها مخاوف الأسرة من التدمير الوشيك لبيتها هي فترة يومي الجمعة والسبت، إذ تعلم بخبرتها أن إزالة المنازل لا تجري في أيام العطلة اليهودية.

وعادة ما يكون عدد أوامر الإزالة الواجب تنفيذها في أي وقت من الأوقات كبيراً (بل إنه يزيد كثيراً، مثلاً، على عدد المنازل التي تتم إزالتها في أي عام من الأعوام). وهكذا فإن السلطات الإسرائيلية تحتفظ بقائمة طويلة من القضايا، وهي تختار من بينها منازل بعينها للهدم والإزالة، تبعاً للضغوط السياسية الداخلية (الإسرائيلية) أو الدولية، ووفقاً للأولويات المحلية الخاصة بمصادرة الأراضي وتوسيع الاستيطان، وعلى ضوء دلالة اختيار منزل بعينه للهدم، باعتباره إشارة أو رسالة موجهة للفلسطينيين الآخرين ممن يريدون إقامة المباني في أماكن أخرى داخل المنطقة «جيم». وقد وقعت حالات كثيرة لهدم المنازل كان الدافع السياسي سببها الرئيسي، فيما يبدو، وبحيث ظهر أن الإزالة لعدم وجود ترخيص كانت بمثابة عقاب جماعي وحسب. فعلى سبيل المثال هدمت السلطات الإسرائيلية ٤٥ منزلاً فلسطينياً في الشهر التالي لوقوع هجمتين انتحاريتين بالقنابل في القدس الغربية يوم ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٩٧.

وكان عدد أوامر الهدم الواجب تنفيذها في آذار (مارس) ١٩٩٧ قد بلغ ٨٥٠ منزلاً، ولم تستطع منظمة العفو الدولية، رغم طلباتها المتعددة، أن تحصل من السلطات على أرقام أحدث

من ذلك. ولقد صدرت بعد ذلك التاريخ أوامر أكثر بكثير من عدد المنازل التي دمرت، وقد يكون خطر الإزالة قائماً في الوقت الحالي على نحو ١,٢٠٠ منزل، وقد يبلغ عدد سكانها نحو تسعة آلاف نسمة، أي ما يقرب من ربع العدد الكلي للسكان الفلسطينيين في المنطقة «جيم».

عدد عمليات الإزالة

في بداية الاحتلال أُخليت قرى بأكملها من الفلسطينيين، ثم أُزيلت وأعيد بناؤها إما في الموقع نفسه أو في موقع مجاور بحيث أصبحت مستوطنات يهودية، وكان عدد سكانها يبلغ ٤,٤٠٠ نسمة. ولكن السنوات اللاحقة شهدت تحولاً إلى هدم المنازل مفردة، إما لأسباب «أمنية»، أو كعقاب، أو لأسباب تتعلق «بالتنظيم» (مثل البناء دون ترخيص بحيث يعتبر مخالفاً للمخطط القائم). ولكن هذه الأسباب لا تنفصل انفصلاً تاماً عن بعضها البعض، فههدف الإزالة بسبب «التنظيم» هو إخلاء الأرض للاستيطان، وهو الذي سبق تبريره لأسباب تتعلق «بالأمن».

| الجدول ٢ | | | |
|--|-------------------------|---------------|----------|
| عدد المنازل التي أُزيلت في الضفة الغربية | | | |
| السنة | بواسطة السلطات العسكرية | بواسطة المالك | الإجمالي |
| ١٩٦٧-١٩٧٤ | | | ٤,٤٢٥ |
| ١٩٨٧ | | | ١٠٣ |
| ١٩٨٨ | | | ٣٩٣ |
| ١٩٨٩ | | | ٤٣١ |
| ١٩٩٠ | | | ١٠٢ |
| ١٩٩١ | | | ٢٢٧ |
| ١٩٩٢ | | | ١٤٨ |
| ١٩٩٣ | | | ٦٣ |
| ١٩٩٤ | | | ١٢٠ |
| ١٩٩٥ | ٨٦ | ٢٦ | ١١٢ |
| ١٩٩٦ | ٧١ | ٦٩ | ١٤٠ |
| ١٩٩٧ | ١٧١ | ٦٢ | ٢٣٣ |
| ١٩٩٨ | ٢١٩ | ٥٨ | ٢٧٧ |
| *١٩٩٩ | ٣٠ | ٢٠ | ٥٠ |
| إجمالي ١٩٨٧-١٩٩٩ | - | - | ٢٣٩٩ |

باستثناء القدس الشرقية وعمليات الهدم «لأسباب أمنية»
* الشهر الثلاثة الأولى فقط

ويبين الجدول ٢ تقديرات أعداد الإزالة لأسباب تتعلق «بالتنظيم». فمنذ عام ١٩٨٧، تُزال أعداد كبيرة من المباني سنوياً، بحيث بلغ مجموعها الكلي منذ ذلك العام ٢,٤٠٠ منزل تقريباً. ومن المحتمل أن تكون الأرقام التقديرية أقل من الواقع الفعلي. ولم ينخفض معدل الإزالة منذ عام ١٩٩٥ («أوسلو ٢») على الرغم من انخفاض عدد السكان الخاضعين للسيطرة الإسرائيلية المباشرة من نحو مليون نسمة إلى ما لا يزيد على ٤٠ ألف في ذلك الوقت.

تأثير عمليات الإزالة

يمكن تبين مدى تأثير عمليات الإزالة على نوعية الحياة إذا تأملنا حالة قرية النبي صمويل، الواقعة على قمة تل شمالي القدس مباشرة. وهناك تقيم ٢٨ أسرة (نحو ٢٠٠ شخص) في عشرة منازل صغيرة، وتعرض كل محاولة للبناء، بما في ذلك الأسوار أو حظائر الحيوان، للإزالة (وعادة ما يجري ذلك دون اتخاذ إجراء رسمي باستصدار أمر الإزالة). وقد شهد العامن المنصرمان ما لا يقل عن عشرة حالات إزالة من بينها عدة منازل. وتقيم الآن نحو ثلاث أسر في كل منزل، ومعظم الأسر (٧ أشخاص على الأقل) تقيم في غرفة واحدة فقط.

يبلغ عدد الأشخاص الذين أصبحوا بلا مأوى (أي الذين يقيمون أو يتوقع أن يقيموا في البيوت المهدامة) في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية)، منذ عام ١٩٨٧، نحو ١٤,٥٠٠ شخص (بينهم ما لا يقل عن ٦ آلاف طفل). ومنذ العام ١٩٩٥ («أوسلو ٢») فقط، بلغ عدد المشردين نحو خمسة آلاف شخص، من بينهم ألفي طفل.

وربما كانت تكلفة المنازل التي هُدمت منذ عام ١٩٨٧ تبلغ ٥٠ مليون دولار، مما يحمل كل أسرة أعباء باهظة، إذ إن جميع المنازل تقريباً قد بنتها أسر معينة بنفسها ولنفسها. كما يمثل المنزل نسبة كبيرة من ثروة الأسرة (وذلك إلى حد ما بسبب عدم توافر فرص استثمار أخرى)، بل هي نسبة تزيد عما تخصصه الأسر لهذا الغرض في البلدان التي لا تعيش في ظل الاحتلال. وتضاف إلى قيمة المنزل قيمة الأثاث والمنقولات (وهي قيمة مالية وعاطفية معاً): فعندما يصل الجنود (وقد يكون ذلك بعد مرور سنوات على صدور أمر الإزالة) تصاب الأسرة غالباً بحالة من الغضب العارم والخوف، تعجز معها عن إنقاذ

المنقولات في المهلة التي يحددها لها الجنود (وهي لا تزيد على ساعة واحدة) لإخلاء المنزل. وإضافة إلى خسارة المنزل، قد تفقد الأسرة الأرض نفسها التي بُني عليها المنزل، إذ قد تكون عرضة للمصادرة.

وإلى جانب الأثر الاقتصادي، كثيراً ما تكون الآثار العاطفية والنفسية على أفراد الأسرة بالغة السوء، وصدمة انتزاع الملكية تقضي إلى إحساس الأسرة بالمرارة وتؤدي إلى تفككها. في هذه الحالة، كثيراً ما يستضيف الأقارب الأسرة المنكوبة، ولكن ذلك عادة ما يكون حلاً غير مرضٍ على الإطلاق، إذ من المحتمل أن يكون مسكن الأقارب نفسه بالغ الأذى. فإذا سُدَّت جميع السبل في وجه الأسرة المنكوبة، فسوف تجد قدراً من الحماية في الخيمة التي توفرها لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن السياسات التي كانت السلطات العسكرية الإسرائيلية تمارسها، ولا تزال، على نطاق واسع، سياسة طرد الأسر والمجتمعات المحلية الفلسطينية من ديارها، خصوصاً في المناطق النائية. وهي تختار من تطردهم من بين أفقر وأضعف الفئات، ومن بينها جماعات البدو الرحل وشبه الرحل. وتقول المنظمات التي حاولت رصد مشكلة الطرد إن هذه الظاهرة قد ارتفع معدلها كثيراً منذ عام ١٩٩٣. وأحياناً يُقدم أمر الطرد مكتوباً على ورقة (ويقدم شخصياً أو إلى أحد الجيران، أو يترك على الأرض)، وعادة ما تكون ذريعتة أن الأرض قد صودرت أو أنها منطقة عسكرية مغلقة أو منطقة للتدريب. وقالت بعض الأسر التي تقيم في المناطق إلى الشرق من مدينة الخليل إنها تلقت أوراقاً تتضمن الأمر بالطرد، ولم يكن الأمر موجهاً إلى شخص بعينه، بل إلى «الدخيل» (الذي يسمى بولش بالعبرية). وقد استخدم الجيش المتفجرات في تدمير أكثر من عشرة كهوف يقيم فيها بعض السكان بالقرب من مستوطنة سوسيا منذ عام ١٩٩٦. وشهد عام ١٩٩٨ تدمير ١١٣ خيمة.

في يوم ٢ نيسان (إبريل) ١٩٩٧ تسلّم محمد بوزيه، وهو من أهالي قرية قريبة من مستوطنة «إريال» الإسرائيلية الكبيرة، أمراً مكتوباً بالعبرية من أحد الضباط الإسرائيليين. وكانت تهمته هو «الدخول بصورة غير قانونية إلى أرض الدولة وزراعة المئات من أشجار الزيتون واللوز فيها». وقد صدر الأمر إليه «بالخروج من الأرض وإعادتها إلى ما كانت عليه في غضون ٤٥ يوماً، وإلا فسوف يتحمل تكاليف قيام السلطات بذلك».

دراسة حالة: سليم الشوامرة: هدم المنزل لأن الأرض شديدة الانحدار

انتقلت أسرة سليم إسماعيل الشوامرة من المدينة القديمة إلى مخيم شعُفاط للاجئين في عام ١٩٦٧، عقب احتلال إسرائيل للضفة الغربية. وكان لسليم خمسة إخوة وخمس أخوات، وكانت الأسرة كلها تقيم في حجرة يبلغ طولها ستة أمتار ويبلغ عرضها ٥,٣ متر. وفي عام ١٩٨٠، رحل سليم إلى المملكة العربية السعودية وعمل مهندساً لمدة ثماني سنوات، حيث أدخر ما يكفي من المال لشراء قطعة أرض في قرية عناته التي تبعد كيلومترين عن المخيم، وكان يعتزم بناء منزل عليها لأسرته.

وحاول سليم منذ عام ١٩٩٠ الحصول على ترخيص بالبناء دون جدوى، إذ قالت الإدارة المدنية الإسرائيلية إن الأرض لا تقع في المنطقة المحددة لمشروعات البناء في مخطط قرية عناته. وبعد أن فقد الأمل في استصدار التصريح عام ١٩٩٤، قام ببناء المنزل على أرضه وأقام فيه مع زوجته وبناته الأربع وولديه، وهو يذكر ذلك قائلاً «إنها كانت حياة هانئة». ثم يستطرد في سرد روايته قائلاً إنه حدث في يوم ٩ تموز (يوليو) ١٩٩٨، «بينما كنت جالساً أتناول طعام الغداء، أن سمعت أصواتاً فخرجت، فإذا بالجنود يحاصرون المنطقة كلها. كان عددهم يزيد على ٢٠٠ جندي، وقالوا لي «هذا ليس بيتك. أمامك ١٥ دقيقة لإخراج ممتلكاتك». واستغرق هدم المنزل ثماني ساعات، قام سليم أثناءها بالاتصال هاتفياً بجماعات السلام الإسرائيلية، وسرعان ما انضم إلى المتظاهرين عدد من الإسرائيليين، من بينهم أعضاء في



سليم شوامرة واقفاً فوق أنقاض منزله © محفوظ ابوترك

الكنيست (البرلمان الإسرائيلي)، ولكن قوات جيش الدفاع الإسرائيلي أطلقت طلقات معدنية مغلقة بالمطاط، واستخدمت الهراوات والغازات المسيلة للدموع في إخلاء المنطقة، فأصاب سبعة أشخاص بجراح، من بينهم امرأتان.

وقررت أسرة الشوامرة على الفور أن تعيد بناء منزلها، ومن ثم أقامت بسرعة بيتاً من الخشب، وبدأت الاحتفال بهذه المناسبة وانخرط الجميع في الرقص، وكان ذلك في يوم ٢ آب (أغسطس). وفي الرابعة من صباح اليوم التالي، فتحوا عيونهم ليشاهدوا من جديد سفح التل وقد انتشر فيه الجنود الذين ما لبثوا أن هدموا الخيمة ودمروا صهريج المياه، ومزقوا أسلاك الكهرباء، وانتزعوا أشجار الفاكهة التي كانت الأسرة قد غرستها على جانب التل.

وأخذت الصحافة الإسرائيلية تُسائل الإدارة المدنية عن ضرورة هذا التخريب، وكانت الإجابات متناقضة - إذ قالت الإدارة مرة إن وثائق الملكية ينقصها توقيعان، وقالت مرة أخرى إن الأرض مخصصة للزراعة، وقالت مرة ثالثة إن جانب التل شديد الانحدار بحيث لا يسمح ببناء بيت، ثم قالت في المرة الرابعة إن المنزل قريب من طريق دائري.

وفي العام التالي، قررت الأسرة أن تتصدى من جديد لخطر الهدم وأن تقيم منزلاً للمرة الثالثة. وانضم إلى الأسرة في يوم الجمعة من كل أسبوع متطوعون من اللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل، ومن حركة «السلام الآن» الإسرائيلية، وما إن حل تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩ حتى اكتمل المنزل أو كاد.

٥

إزالة المنازل في القدس الشرقية

الهدف العام

كانت المنطقة التي ضمتها إسرائيل إلى بلدية القدس، مباشرة عقب الاحتلال العسكري عام ١٩٦٧، والتي تعرف الآن باسم القدس الشرقية، منطقة يسكنها العرب، وكانت معظم أراضيها تنتمي لمملكة الأسر الفلسطينية التي كان يقيم بعضها في المنطقة التي ضمتها إسرائيل أو في المدن خارج حدود تلك المنطقة.

وكان الهدف الذي تسعى السلطات الإسرائيلية إلى تحقيقه منذ ذلك الحين هو تحويل الطابع العرقي للمنطقة من الطابع العربي إلى الطابع اليهودي، وهي سياسة وضعتها الحكومات الإسرائيلية ونهضت بلدية القدس بالدور الأكبر في تنفيذها. ولقد اتسم تطبيق هذه السياسة بالاتساق منذ عام ١٩٦٧، ولا تزال مطبقة حتى اليوم. وقد أدت هذه السياسة فيما يتعلق «بالمكان» إلى ما يلي:

- توفير الأراضي اللازمة لتنفيذ السياسة الإسرائيلية، وهي زيادة سكان القدس من الإسرائيليين/اليهود.
- إحاطة الأماكن المقدسة وأبناء القدس من الفلسطينيين بمنشآت يهودية جديدة، وعزلهم عن غيرهم من الفلسطينيين في سائر الضفة الغربية.
- وكان هذا الهدف، وما ترتب عليه من آثار على الفلسطينيين، في القدس الشرقية وفي سائر الضفة الغربية، مضمراً في أفعال الحكومة الإسرائيلية، وإن لم تعبر عنه تعبيراً رسمياً. وأما آثاره على الفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية فكانت بعيدة المدى، ومنها:
- حظر إقامة الأبنية التي تلبى حاجات الفلسطينيين، سواء تلك الحاجات التي تعود إلى ما قبل عام ١٩٦٧، أو تلك التي دعا إليها ارتفاع مستوى المعيشة والأمال في المستقبل، أضف إلى ذلك متطلبات الزيادة السكانية الكبيرة.
- خلق النشاط التجاري في المركز الحضري الرئيسي للفلسطينيين، عن طريق التحديد الصارم للتنمية العمرانية، وحرمان الفلسطينيين من أبناء المناطق الأخرى في الضفة الغربية من الوصول إليه.
- قيام السلطات الإسرائيلية بإزالة المنازل الفلسطينية أو التهديد بإزالتها على نطاق أوسع مما يجري في سائر الضفة الغربية.
- ولقد اتبعت السلطات الإسرائيلية في تحقيق هذه الأهداف وسائل مماثلة لتلك التي اتبعتها في الضفة الغربية، ألا وهي إنشاء المستوطنات المقتصرة على سكنى اليهود، ومصادرة الأرض ابتغاء حصر استخدامها على اليهود وحدهم، ووضع القيود على التنمية العمرانية للفلسطينيين بل وهدم أبنيتهم استناداً إلى قانون «التنظيم». وسوف نتناول هذه الوسائل في الأقسام التالية. وإلى جانب ذلك كله، وضعت السلطات الإسرائيلية سياسة أخرى ترمي إلى تحقيق هذا الهدف في القدس الشرقية، ألا وهي حرمان أبناء القدس الشرقية حق مواصلة الإقامة فيها.

طرد الفلسطينيين من القدس الشرقية

لا يسمح بالإقامة في القدس الشرقية إلا للفلسطينيين الذين يحملون بطاقة هوية زرقاء، أي الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في تعداد السكان الذي أُجري عقب عام ١٩٦٧، وذريتهم. وهكذا حرمت السلطات الناس من حق التنقل، ومنعت بصفة خاصة حركة الهجرة العادية من المناطق الريفية إلى المدينة. ومع أن هذه البطاقة الزرقاء تمنح حاملها صفة «المقيم الدائم»، فقد صادرت السلطات ما لا يقل عن ٦,٢٥٧ بطاقة من هذه البطاقات الزرقاء حتى عام ١٩٩٨، متذرة بشتى الذرائع، مما يجعل إقامة الشخص في بلده الأم إقامة غير قانونية، ويؤدي إلى طرد حامل البطاقة وأسرته من القدس الشرقية.

وقد أصبح لزاماً على الفلسطينيين، منذ عام ١٩٩٦، أن يدللوا على أن القدس الشرقية هي «مركز حياتهم» (وبصورة متكررة في أحيان كثيرة، بإبراز البطاقات الضريبية والعديد من الوثائق الأخرى، دون أن يكون لهم حق الاستئناف). وهكذا ازداد عدد حالات الطرد (أي حرمان الشخص من البطاقة الزرقاء) ليلعب متوسطه نحو ٧٠٠ حالة سنوياً منذ عام ١٩٩٦. أضف إلى ذلك أن أعداداً كبيرة من الأشخاص اضطروا إلى مغادرة المدينة للإقامة مع أسرهم بسبب رفض السلطات إصدار بطاقات زرقاء لأفراد الأسرة المقيمين في الجانب الآخر من الحدود، خصوصاً للمتزوجين حديثاً. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩، وعدت وزارة الداخلية في بيان إلى محكمة العدل الإسرائيلية العليا بأن تكف عن اتخاذ الإجراءات ضد كل من يثبت أنه حافظ على «صلته بدرجة معقولة بمدينة القدس» أثناء غيابه عن إسرائيل. ويبدو من المبكر لأوانه رؤية أثر إحلال مصطلح غامض محل مصطلح لا يقل عنه غموضاً.

خلفية هدم المنازل في القدس الشرقية

نمو المستوطنات الإسرائيلية

ارتفع عدد السكان اليهود في القدس الشرقية من صفر بعد حرب عام ١٩٦٧ إلى ١٦٠ ألف نسمة في الوقت الحالي. ويقوم نحو ثلاثة آلاف من هؤلاء في المدينة القديمة والمناطق الفلسطينية القريبة منها، ويقوم الباقون جميعاً في المستوطنات الجديدة، وأغلبهم في ست مستوطنات هي «التلة الفرنسية»، و«راموت»، و«تلبوت الشرقية»، و«النبي يعقوب» و«بسغات زئيف»، و«هضاب شعفاط». وباستثناء الأولى، تشهد هذه المستوطنات توسعات كبيرة في الوقت الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ العمل في مستوطنات جديدة ترمي إلى ربط هذه المستوطنات بعضها ببعض، إحداها في الشرق وأربع في الجنوب.

والمستوطنات ليست محصنة في القدس الشرقية، ولا الفلسطينيون ممنوعون من دخولها، ولكن سكان هذه المستوطنات، مثل سائر سكان المستوطنات في الضفة الغربية، أغلبيتهم من اليهود، ودون استثناء تقريباً. فنحن نعرف مثلاً أن مستوطنة راموت (وعدد سكانها ٤٠ ألف) لا تقيم فيها أسرة فلسطينية واحدة.

مصادرة الأراضي

اتسمت مصادرة الأراضي في القدس الشرقية ببدايتها السريعة غداة الاحتلال، إذ ورد في المخطط الرئيسي للمدينة، الذي وضع عام ١٩٦٨، أن «التنمية العمرانية الفعالة للمدينة تتطلب نزع ملكية مساحات كبيرة». وما إن حلت سنة ١٩٧٠ حتى كانت ربع مساحة القدس الشرقية قد صودرت. وتبلغ نسبة المساحة التي صودرت حتى الآن ٣٥ بالمئة من القدس الشرقية، وكانت نسبة كبيرة منها، لا تقل عن ٩٠ بالمئة، يملكها الأفراد من الفلسطينيين ويستخدمونها في الزراعة أو في الرعي.

وقد استولت السلطات على بعض هذه الأراضي (على نحو ما فعلت في سائر الضفة الغربية) من «الغائبين» أي من أصحابها الذين فروا في عام ١٩٦٧. وقد صادرت الأغلبية العظمى من هذه الأراضي استناداً إلى قانون يرجع إلى عام ١٩٤٣ (أي منذ عهد الانتداب) الذي أُدرج في القانون الإسرائيلي بحيث يسمح بنزع الملكية للمصلحة «العامة»، أي لاستعمالها في الوجوه التي يحددها الوزير. أما في الواقع الفعلي فإن معظم هذه الأراضي قد انتُفع بها في بناء مساكن لليهود، واستُخدمت جميعها في بناء المستوطنات اليهودية، ولم يبنَ مسكن واحد على هذه الأرض للفلسطينيين. والجدير بالذكر أنه عند مصادرة قطعة أرض في القدس الغربية، فإن السلطات تطبق قانوناً مختلفاً تماماً للاختلاف، ألا وهو قانون التنظيم والبناء لعام ١٩٦٥، والذي يحدد الأغراض التي يجوز الاستيلاء على الأرض لتحقيقها (وليس الإسكان من بين هذه الأغراض)، ويتيح فرصة الاعتراض لمن يريد أن يعترض على ذلك.

ورغم أن وسيلة المصادرة هنا تختلف عن الوسيلة المتبعة في سائر الضفة الغربية، فإن عواقبها لا تختلف بالنسبة للفلسطينيين، إذ تنتقل الأرض إلى هيئة الأراضي الإسرائيلية التي تتطابق إجراءاتها مع إجراءات الإدارة المدنية في سائر الضفة الغربية (انظر ما سبق)، ألا وهي النص في عقود الإيجار على أن جميع الفلسطينيين من أبناء القدس الشرقية (أو الضفة الغربية) من «الأجانب» الذين لا يجوز تأجير الأرض لهم، وإن كان يجوز تأجيرها للمواطنين الإسرائيليين.

حصّة الفلسطينيين من المساكن

بالرغم من أن القدس من المدن الكبرى التي تتمتع بأهمية دولية، ولها مجلس بلدي منتخب، فإن السلطات البلدية تحاول إخفاء سياسات التنظيم (التخطيط) لديها فيما يتعلق بالقدس الشرقية. وعلى الرغم من أن القانون ينص على ضرورة وجود مخطط شامل معتمد للمدينة، فلم تضع البلدية قط مثل هذا المخطط. بل ولم يحدث أن نُشر في يوم من الأيام تقييم للتنظيم أو بيان بالسياسات الخاصة بالقدس الشرقية، ولم نشهد كذلك نشر الأرقام التقديرية للحاجات الإسكانية للمقيمين (الفلسطينيين) في المدينة التي ضمتها إسرائيل، ولا المعايير والأولويات الخاصة بالحفاظ على مظهر المدينة القديمة، على الرغم من أهميتها الأساسية في تحديد المناطق التي يُسمح فيها بالتنمية العمرانية في القدس الشرقية.

أما السياسة الرئيسية (السياسة الوحيدة بالطبع) الخاصة بالتنمية العمرانية للفلسطينيين، فهي تقوم على تحديد هذه التنمية وتقييدها، بغية تخفيض عدد السكان الفلسطينيين إلى أدنى حد ممكن. ووسيلة تحقيق ذلك هي تطبيق نظام «الحصّة» المحددة

للمساكن الفلسطينية الجديدة، ومعنى ذلك وضع حد أقصى لعدد المنازل الفلسطينية الجديدة التي يُسمح بإقامتها في القدس الشرقية - وتعريف «المنزل الفلسطيني» في هذا السياق، هو أي منزل لا تنطبق عليه شروط الإيجار اليهودية المشار إليها آنفاً. ولم تنشر السلطات الإسرائيلية في يوم من الأيام مقدار هذه الحصة، بل ولم ترد أي معلومات عامة حول وجود مثل هذه الحصة حتى عام ١٩٩٣، عندما أُشير إلى وجودها عن غير قصد أثناء أحد اجتماعات لجنة التنظيم المحلية.

ويبدو أن العمل بنظام الحصة قد بدأ في عام ١٩٧٣، عندما بدأت الحكومة باتباع سياسة تقول إنه «لا بد من الحفاظ على التوازن السكاني بين اليهود والعرب على النحو الذي كان قائماً في آخر عام ١٩٧٢»^(١٧)، واتجه الرأي إلى أن ارتفاع معدل الزيادة السكانية الطبيعية في المناطق التي ضمتها إسرائيل كان يمثل خطراً على المصلحة العامة، وأن نسبة السكان الفلسطينيين إلى مجموع سكان القدس ينبغي ألا تتجاوز المستوى الذي كانت عليه في عام ١٩٧٢، وقد بلغت هذه النسبة (للقدس الشرقية والغربية معاً، وإن كان جميع الفلسطينيين تقريباً يقيمون في القدس الشرقية) تبلغ ٢٦,٥ بالمئة. وقد أكدت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة هذه السياسة مراراً وتكراراً.

وكانت معدلات النمو الطبيعي تعني أن الالتزام بالنسبة المستهدفة، وهي ٢٦,٥ بالمئة، يقتضي استجلاب عدد كبير من اليهود من الخارج للإقامة في القدس الشرقية، وذلك على مدى عشر سنوات اعتباراً من عام ١٩٧٢، وبحيث يزيد هذا العدد عن مجموع الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون فيها في تلك السنة. أما على المدى البعيد، فينبغي أن يزيد هذا العدد بعض الشيء لتعويض النقص الناجم عن هجرة اليهود من القدس. أما إذا استحال تحقيق هذا المعدل السريع من الاستعمار الاستيطاني للقدس الشرقية، وذلك ما حدث بالفعل، فمن الواضح أن الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحقيق الهدف المطلوب هي اعتماد الأساليب السلبية مثل طرد الفلسطينيين أو إزالة مساكنهم.

وضع القيود على التنمية العمرانية للفلسطينيين

تقتصر الفقرة السابقة على حاجات الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية وحدها، وإن كانت الأراضي الأخرى التي ضمتها إسرائيل هي المسرح الطبيعي للزيادة السكانية في البلدان الفلسطينية الكبيرة المجاورة (وللهجرة المتوقعة من الريف إلى الحضر). وهكذا فإن سياسة «الحصة» المقررة تترتب عليها نتائج وخيمة للفلسطينيين. وقد شملت الوسائل التي اتبعتها الإسرائيليون للحد من عدد السكان الفلسطينيين وسيلة مصادرة الأراضي، والطرده بعد سحب تصريح الإقامة والغائه (وقد تناولنا هاتين الوسيلتين آنفاً). ومن الأساليب الأخرى وضع القيود على المناطق السكنية؛ وعدم إصدار تصاريح البناء؛ وإزالة منازل الفلسطينيين.

وضع القيود على المناطق السكنية

إذا كانت السلطات الإسرائيلية قد استندت إلى المخططات العتيقة البالية التي لا تسمح بفرصة التنمية العمرانية للفلسطينيين في سائر الضفة الغربية، فإنها قد فعلت العكس في

القدس الشرقية، إذ إنها قامت في عام ١٩٧٤ بإلغاء مخطط التنمية العمرانية (الأردني) الذي كان قد اعتمد في عام ١٩٦٦، والذي كان يسمح بإمكانات شاسعة للتنمية. ولم يبدأ العمل إلا في أواخر السبعينيات لوضع مخطط هيكلي لبعض الأحياء الفلسطينية. ولم يعتمد أول مخطط من هذا النوع إلا في عام ١٩٨٤، ولا تزال أربع أحياء من مجموع الأحياء الثمانية عشر دون مخطط مُعتمد لها، أي بعد انقضاء أكثر من ٢٢ سنة على الاحتلال. وعلى النقيض من ذلك، لا تزيد الفترة التي يتطلبها إعداد مخططات المستوطنات اليهودية على شهور معدودة.

وتصدر السلطات مخططات «هيكلية» منفصلة للمستوطنات اليهودية و«الأحياء» الفلسطينية، مما يتيح تطبيق معايير مختلفة، ويسمح باتخاذ إجراءات متفاوتة لأجزاء المدينة التي تقيم فيها هاتان الجماعتان العرقيتان. وتتسم مخططات الأحياء الفلسطينية بأوجه قصور رئيسية ثلاثة: أولها هو القيود الجغرافية، وثانيها هو ضالة طاقتها الاستيعابية، وثالثها يتعلق بعيوب الإجراءات المتبعة إزاءها.

أما جغرافياً، فإن المخططات تضع حدوداً يشار إليها باسم «الخط الأزرق» حول معظم أماكن التنمية العمرانية الحالية، وتقسم داخلها المناطق بحيث تسمح بتنمية «سد الفجوات» (أي بملء الفراغات الموجودة بين المباني - وهي تماثل في هذا الصدد المخططات «الحدودية» في سائر الضفة الغربية). ولم تخصص السلطات في يوم من الأيام أي أراضٍ تُذكر للتنمية العمرانية. ويشار في السجلات الإسرائيلية إلى أن سبب تضيق نطاق التنمية العمرانية هو ضرورة اقتصار الحدود على «الحصّة» المقررة بحيث لا تتجاوزها أبداً.

أما الأراضي الواقعة خارج نطاق الخط الأزرق فتعتبر منطقة مخصصة للمناظر الطبيعية المفتوحة (شتاح نوف باتواح - بالعبرية) ولا يسمح ببناء المساكن فيها، كما لا يسمح في الواقع العملي أيضاً باستخدامها في الزراعة. ومن ثم فإن نسبة الأراضي التي يسمح للفلسطينيين ببناء مساكنهم فيها في القدس الشرقية لا تزيد على تسعة بالمئة من مجمل مساحتها، والأغلبية العظمى من هذه الأراضي تشغلها المباني فعلاً.

ومعظم الأراضي التي صُوِّدت في الآونة الأخيرة أو تصادر حالياً هي من الأراضي التي لم توضع لها مخططات أو المصنفة مناظر طبيعية مفتوحة. وكثيراً ما كانت السلطات الإسرائيلية تلجأ في الماضي إلى تبوير الأرض عن طريق تخصيصها للمناظر الطبيعية المفتوحة تمهيداً لمصادرتها في وقت لاحق واستخدامها في بناء المستوطنات اليهودية (على نحو ما فعلت في مستوطنتي هضاب شعفاط، وبيت صفافا، وفي المستوطنة الكبيرة التي يجري العمل فيها حالياً في جبل أبو غنيم («هار هوما»). وعلى سبيل المثال حُصِّت الأرض في منطقة شعفاط للإسكان (الفلسطيني) في مخطط ١٩٦٦، ثم ألغى هذا التخصيص عام ١٩٧٤، وصُنِّفت الأرض للمناظر الطبيعية المفتوحة وعرّست فيها أشجار السرو، ثم حُصِّت في عام ١٩٩٤ للصندوق القومي اليهودي للإسكان، ومن ثم أُقيمت عليها المباني.

ومن القيود الأخرى التي تحد من فرص الإسكان في المخططات الخاصة بالفلسطينيين عدم السماح بتجاوز كثافة سكانية معينة، وهي كثافة منخفضة، إذ إن نسبة الحيز السكني في المناطق الفلسطينية (أي مساحة المباني مقسومة على مساحة الأرض) لا تزيد في معدلها المتوسط عن ٦٠ بالمئة، في حين تصل النسبة في المناطق اليهودية عادة إلى ما بين ١٥٠

و ٢٠٠ بالمئة. كما أن ارتفاع المباني في المناطق الفلسطينية لا يُسمح بزيادته عن طابقين (أو ثلاثة في حالة واحدة)، في حين تسمح السلطات للأبنية اليهودية بالارتفاع إلى ثمانية طوابق حتى في المناطق التي يؤدي فيها الارتفاع إلى تشويه المنظر. وثمة مشكلات أخرى تتعلق بالإجراءات المطبقة، فعلى الرغم من أن الفلسطينيين لا يقيمون منازلهم إلا في الأرض التي تملكها الأسرة، فلم تحاول السلطات أن تأخذ أنماط الملكية في اعتبارها عند وضع المخططات السكنية، ولم تحاول نقل سلطة اتخاذ القرارات المحلية إلى الأحياء الفلسطينية المحلية. وحتى حين تصدر الموافقة على المخططات الهيكلية، فكثيراً ما يكون من اللازم إصدار موافقة أخرى على المخططات «التفصيلية»، كما لا بد من إصدار موافقة على خطة التقييم^(٦) لأي قطعة أرض تزيد مساحتها على عشر هكتار، وكل موافقة من هذا النوع قد يستغرق إصدارها عامين كاملين.

عدم إصدار تراخيص البناء

ورد أن عدد تراخيص البناء التي صدرت في الفترة من عام ١٩٦٨ إلى عام ١٩٧٤ لم تزد على ٥٨ ترخيصاً، كما أن الإجراءات الطويلة التي يتطلبها وضع المخططات الهيكلية كانت بمثابة «تجميد» قانوني - في الواقع الفعلي - لإنشاء المباني في الأحياء الفلسطينية إبان تلك الفترة. وكان معدل إصدار التراخيص في السنوات الأخيرة يبلغ نحو ١٥٠ ترخيصاً في السنة. أما المجموع الكلي للتراخيص التي صدرت منذ عام ١٩٦٧ فيصل إلى نحو ٢,٩٥٠ ترخيصاً. ولا تمنح السلطات ترخيص بناء للأرض التي يملكها أحد «الغائبين»، حتى لو كانت ملكية الأرض مشتركة بينه وبين غيره، أي إذا كان «الغائب» واحداً فقط من الملاك. ويتسم هذا الإجراء بالقسوة الشديدة في القدس الشرقية، إذ ينطبق ذلك المصطلح على من يتمتعون

بصفة المقيم

بالضفة الغربية.

ولما كانت حدود

القدس الشرقية

قد رُسمت بحيث

تتضمن الأراضي

المفتوحة، وبحيث

تُستبعد منها

البلدان القريبة

التي يملك سكانها


هذه الأراضي،

أصحاب منزل في

بيت سريق

يعترضون على هدم

بيتهم (١٩٩٨)



فإن السلطات ترفض إصدار تراخيص بناء لقطع كثيرة من الأرض التي يُفترض أنها متاحة للتنمية العمرانية الفلسطينية، لأن المالك لا يحمل بطاقة الإقامة ذات اللون المعتمد.

فقدان البيوت

عدد حالات الإزالة

تتم عمليات الإزالة إما عن طريق البلدية أو عن طريق وزارة الداخلية. وفي أي من الحالتين قد يكون الأمر «إدارياً» وقد يكون «قضائياً» (وفي الحالة الأخيرة يجوز أن تأمر المحكمة لا بهدم المنزل فقط بل بدفع غرامة مالية أيضاً)، وتبلغ نسبة الأوامر القضائية نحو ٨٠ بالمئة من جميع أوامر الإزالة. والعدد الكلي للمنازل التي أُزيلت في القدس الشرقية في السنوات الأخيرة مبين في الجدول رقم ٣.

والمعلومات الخاصة بأعداد المنازل التي صدرت الأوامر بإزالتها معلومات غير دقيقة ويصعب الاعتماد عليها، ولكنها أعداد كبيرة جداً. وإلى جانب ذلك يبدو أن السلطات البلدية نفسها غير واثقة من عدد المنازل المعرضة للإزالة. وأجدر التقديرات بالثقة هي، فيما يبدو، التقديرات التي وردت في الإجابات التي أدلى بها عضو المجلس البلدي مانير مارجاليت، الذي أقر في إجابته عن أحد الأسئلة أن عدد المباني التي صدرت بشأنها أوامر إزالة حتى شهر

| الجدول ٣ | |
|--|-------|
| عمليات إزالة المنازل في القدس الشرقية منذ عام ١٩٨٧ | |
| السنة | العدد |
| ١٩٨٧ | ٢ |
| ١٩٨٨ | ٣٠ |
| ١٩٨٩ | ٧ |
| ١٩٩٠ | ١٩ |
| ١٩٩١ | ١٨ |
| ١٩٩٢ | ١٢ |
| ١٩٩٣ | ٤٨ |
| ١٩٩٤ | ٢٩ |
| ١٩٩٥ | ٢٥ |
| ١٩٩٦ | ١٧ |
| ١٩٩٧ | ١٦ |
| ١٩٩٨ | ٣٠ |
| *١٩٩٩ | ٣١ |
| المجموع الكلي ١٩٩٩-١٩٨٧ | ٢٨٤ |

باستثناء الإزالة لأسباب أمنية * الشهور العشرة الأولى فقط.

تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩ بلغ نحو خمسة آلاف مبنى تتضمن نحو ١٢ ألف مسكن^(٧). واستناداً إلى ذلك، يورد الجدول ٤ أعداد الأسر الفلسطينية التي بُنيت منازلها قبل ضم القدس الشرقية، وأعداد الأسر التي بُنيت منازلها بترخيص، وتلك التي بُنيت منازلها دون ترخيص. ويتبين من الجدول أن ما يزيد على ثلث السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية يقيمون في مساكن مهددة بالإزالة. وقد أصبح عدد المنازل المهددة بالإزالة اليوم أربعة أضعاف عدد المنازل التي منحت تراخيص بناء منذ عام ١٩٦٧.

وكان من نتيجة إزالة المساكن أو التهديد بإزالتها أن اتجه الفلسطينيون الذين لم يسعدهم الحظ بالحصول على ترخيص بناء إلى التستر والتكتم في إقامة أبنيتهم، فهم يبنون المنزل

الجدول ٤

المنازل التي أزيلت والمهددة بالإزالة في القدس الشرقية

| النسبة المئوية | | |
|----------------|-------|---|
| ٣١ | ٨٨٠٠ | البيوت القائمة قبل احتلال ١٩٦٧ |
| ١٠ | ٢٩٥٠ | البيوت التي بنيت منذ احتلال ١٩٦٧: بترخيص: |
| | | ... بدون ترخيص: |
| ٤٣ | ٢٨٤ | بيوت أزيلت |
| ١٦ | ١٢٠٠٠ | ... بيوت صدرت قرارات بإزالتها |
| ١٠٠ | ٤٤٠٠ | ... بيوت غير مهددة |
| | ٢٨٠٠٠ | البيوت القائمة في عام ١٩٩٩ |

في القدس الشرقية فقط. (جميع الأعداد تقريبية)

بسرعة، وكثيراً ما يكون ذلك ليلاً أو إبان العطلة اليهودية، ويخفون مواد البناء عن العيون. وقد يتكاتف عدد كبير من الملاك لإنشاء المبنى توزيعاً للمخاطر التي قد يتعرضون لها فيما بينهم. وفي عام ١٩٩٧، حاول أحد الملاك عبثاً أن يحمي الجزء الذي أضافه إلى منزله في جبل المكبر بإهالة التراب عليه. ومن شأن ذلك كله أن يزيد التكاليف التي يتكبدها الفلسطينيون، وينتقص من نوعية المسكن.

مواقع الإزالة

تتسم أوامر الهدم (وحالات الإزالة الفعلية) بأنها موزعة على نطاق واسع في شتى الأحياء الفلسطينية، ولا يكاد شارع واحد إلا يخلو من منزل معرض لخطر الإزالة. فالأغلبية العظمى من الفلسطينيين ربما تقيم في منازل تقرر إزالتها، أو بجوار مثل تلك المنازل. ولا يوجد سبب منطقي ظاهر لإزالة منزل وعدم إزالة منزل آخر مماثل له. ويبدو أن هدف السلطات الإسرائيلية (في القدس الشرقية وفي الضفة الغربية أيضاً) هو الحيلولة دون التنمية العمرانية للفلسطينيين عن طريق التهديد بإزالة منازل بعينها وإزالة البعض الآخر، وربما يكون اختيارها عشوائياً، باعتبار ذلك إنذاراً للآخرين لا باعتباره مخططاً لهدم أحياء كاملة وإزالتها من الوجود، إذ إن لذلك أضراره السياسية.

وعلى أي حال فقد برز نمطان واضحان: فأشد المنازل تعرضاً لخطر الهدم هي المنازل التي أعيد بناؤها بعد أن هُدمت، والمنازل المقامة بالقرب من الأماكن التي تعتزم السلطات إقامة مستوطنات يهودية فيها.

- أُزيل منزلان في الولجة في آب (أغسطس) ١٩٩٩، فقام المالكان بإعادة بناء جانب منهما، ولم يلبثا أن تسلما أوامر إزالة في غضون أسبوع واحد من تاريخ الإزالة الأول.
- تقع العيسوية بجوار مشروع «الوابة الشرقية» الذي يجري تنفيذه حالياً، وسوف يوفر هذا المشروع، إلى جانب «المخطط ٤/٤٢٠»، حلقة الاتصال بين السكان اليهود في المدينة اليهودية الجديدة التي تسمى «معالي أدوميم» وبين مدينة القدس، وهي الحلقة

المنصوص عليها في مخطط مدينة القدس الرئيسية. وكان عدد المنازل التي هدمت في العيسوية يزيد على عدد المنازل التي هدمت في أي حي من الأحياء الفلسطينية الأخرى.

الإزالة في القدس الشرقية والغربية

لما كانت بلدية القدس هي الجهة المسؤولة عن ضوابط التنمية العمرانية في المناطق الفلسطينية واليهودية، فمن الممكن مقارنة سياسة الإزالة التي تتبعها إزاء منازل كل من الفريقين. وقد أجرت وزارة الشؤون الخارجية فعلاً هذه المقارنة (انظر الجدول رقم ٥)، وكانت النتيجة التي انتهت إليها ما يلي:

«تشير إحدى المزاعم إلى أن إسرائيل قد مارست التمييز ضد العرب المقيمين في القدس فيما يخص قضية البناء بجميع جوانبها. ولكن الحقائق التالية ترسم صورة مختلفة. والبيانات تدل بصورة قاطعة على عدم وجود التحيز، وتنفيذ الأوامر الخاصة بالبناء في القدس الشرقية والغربية على أساس المساواة بينهما».

ويتفق جميع الأطراف في أن إقامة الأبنية «غير القانونية» (أي دون ترخيص) ظاهرة منتشرة في القدس الشرقية والغربية على حد سواء، ومع ذلك ينبغي ألا نغفل عن اختلافين مهمين في التصدي لهذه التنمية العمرانية غير القانونية. أما الأول، فهو وجود أمثلة متعددة «للإسراف في إقامة الأبنية» في القدس الغربية بموافقة السلطات بأثر رجعي، إما بإصدار التصريح لها بأثر رجعي، أو بتعديل «التنظيم على الطبيعة» (أي تغيير مخطط التنظيم ليتماشى مع التنمية العمرانية). ولا تلجأ السلطات إلى أي من هذين الأسلوبين في التعامل مع التنمية العمرانية الفلسطينية.

أما الاختلاف الثاني فهو أن تنفيذ أمر الإزالة لمسكن فلسطيني يعني في جميع الأحوال هدم المنزل بالكامل (أو، في بعض الحالات، هدم الجزء الذي أضافه المالك إلى المسكن دون ترخيص). أما عند اتخاذ إجراء ما ضد مبنى في القدس الغربية، فإن ذلك يعني ضرورة تعديل جزء محدود من أجزاء المبنى (مثل المدخل، أو ترتيبات الوصول إلى المبنى، أو الأغراض التي يُستخدم المبنى لأجلها). ولم تسمع منظمة العفو الدولية عن حالة واحدة أزيل فيها منزل يهودي واحد في القدس.

إن قيام الحكومة الإسرائيلية وبلدية القدس بهدم منازل الفلسطينيين ليس مجرد نتيجة لإجراءات إدارية غير منحازة على نحو ما تزعم وزارة الشؤون الخارجية، ولكنه من ثمار سياسة التمييز التي تستهدف تخفيض مقدار التنمية العمرانية الفلسطينية، ومستوى السكان الفلسطينيين، في القدس الشرقية.

| الجدول ٥ | | | |
|--|---------------|---------------|------------------------|
| أوامر الإزالة في القدس الشرقية والغربية الذي أصدرته وزارة الخارجية الإسرائيلية | | | |
| الجهة | القدس الشرقية | القدس الغربية | |
| البلدية | ١٥٥ | ١٠٥ | عدد الأوامر الصادرة |
| | ٢٨ | ٥١ | عدد الأوامر التي نُفذت |

المصدر: وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية www.israel-mfa.gov.il. أما المصدر الأصلي للبيانات فغير موضع. والفترة التي تشملها البيانات: ١٩٩٢ - ١٩٩٧؛ وتستبعد منها الأوامر التي أصدرتها وزارة الداخلية. ويعتقد أن تعبير «الشرق» يعني المناطق الفلسطينية في القدس الشرقية، وتعبير «الغرب» يعني جميع المناطق الأخرى في القدس الشرقية والغربية.

فرض الغرامات على البناء دون ترخيص


عندما تصدر الأوامر «الإدارية» فإنها لا تتضمن فرض غرامة، بل تحمّل المالك تكاليف هدم المنزل فقط. أما أوامر الإزالة «القضائية» فمن المعتاد ألا تكتفي بتأكيد الأمر الصادر، بل تفرض غرامة مالية كبيرة قد تبلغ ١٠٠ ألف شيكل (٢٣,٦٠٠ دولار) أو أكثر. وتُدفع الغرامات على صورة أقساط، وللقاضي الحق في تقرير مقدار القسط الشهري وفقاً لمستوى دخل المالك، والشائع أن يكون ألف شيكل (٢٣٦ دولاراً) في الشهر، ولنا أن نقارن هذا المبلغ بمتوسط دخل الأسرة الذي يبلغ نحو ٣,٥٠٠ شيكل (٨٢٥ دولاراً) في الشهر.

ويبلغ متوسط الغرامات نحو ٢٧ ألف شيكل (٦,٣٨٠ دولاراً) و(استناداً إلى أرقام النصف الأول من عام ١٩٩٩) فإن المعدل السنوي للغرامات المفروضة يبلغ ٨,١٢ مليون شيكل (٣,٢ مليون دولار)، ويجري تحصيل نحو ٨,٤ مليون شيكل (١,١ مليون دولار) في المناطق الفلسطينية بالقدس الشرقية.

تأثير الإزالة

يعتمد تمويل الأغلبية العظمى من المباني في القدس الشرقية (كما هي الحال في سائر الضفة الغربية) على الأسرة التي تبني المنزل للإقامة فيه. وعواقب إزالة المنزل (أي الخسارة المئوية) لا تتحملها شركة من الشركات الإنشائية بل تتحملها الأسرة، إذ تمثل الإزالة كارثة لها.

ففي عام ١٩٩٤، وفي تقرير مرفوع إلى «جمعية سانت إيفز»، وهي من منظمات حقوق الإنسان، ورد تقدير لمتوسط الاستثمار للمنزل الذي تجري إزالته بلغ ٥٦ ألف شيكل (أي ١٣,٢٣٠ دولاراً أي ما يساوي ١٣,٦٨٧ دولاراً بسعر الصرف الحالي). ومعنى هذا أن التكاليف



عزت الجابري يجلس أمام خيمته بعد تدمير منزله في الرام (١٩٩٨) © محفوظ أبو ترك

الكلية لجميع المنازل التي هدمت في القدس الشرقية منذ ١٩٨٧. تبلغ نحو خمسة ملايين دولار. ومن الآثار المترتبة على الإزالة زيادة التكديس السكني للأسرة المنكوبة وللاقارب الذين عادة ما يلجأ أفراد الأسرة إلى الإقامة معهم بعد هدم المنزل. وفي المتوسط يؤدي هدم المنزل إلى مضاعفة نسبة التكديس التي كانت قائمة في المنزل الذي هُدم، إذ يُصبح متوسط الحيز متاح للفرد ستة أمتار مربعة بعد أن كان ١٤ متراً مربعاً قبل الإزالة.

منزل سرّي: هدم منزل لفتح إطار المنظر الطبيعي


عاد أطفال جمال سرّي الأربعة إلى «البيت» من المدرسة يوم ٣ أيار (مايو) ١٩٩٩، فوجدوا كومة من قطع الخرسانة وقضبان التسليح الملتوية في المكان الذي كان منزلهم يشغله في صباح ذلك اليوم. وسوف يكون من العسير على أي إنسان أن يشرح لهم، حتى بعد أن يفيقوا من الصدمة النفسية للحادثة، كيف أن منزلهم هدم على وجه التحديد بسبب «فتح إطار المنظر الطبيعي، حسب بلدية القدس».

وكان ذلك المنزل، الذي يتكون من طابق واحد، قد بُني في عام ١٩٩٦ بتكلفة بلغت ٢٠٠ ألف شيكل (٤٧,٢٠٠ دولار) على قطعة أرض صغيرة (لا تزيد مساحتها عن ٢٠٠ متر مربع تقريباً) نُحت بعضها في جانب التل. والأرض محاطة من جميع جوانبها بمنازل أخرى تجاورها بصورة مباشرة، منها منزلان خلف الأرض على مسافة تبلغ نحو ثمانية أمتار أعلى التل، (ويرجع أحدهما إلى العهد العثماني) ومنزل على جانب من جانبي الأرض، والعديد من المنازل التي تقع أمامها مباشرة عبر الطريق الضيق الموصل إليها. ومن ثم فمن المحال على أي إنسان أن يتصور أن قطعة الأرض المذكورة يمكن أن تعتبر منظراً طبيعياً مفتوحاً، ولا يمكن القول



مطلقاً بأن بناء المنزل يمكن أن يؤثر على المنظر الطبيعي المفتوح الذي يمتد خلف القرية، إذ من المحال أن يشاهد أحد من القرية ذلك المنزل.

منزل جمال سرّي بعد هدمه، ومن حوله المنازل الأخرى © محفوظ أبو ترك



خريطة القدس الشرقية وتبين حدود البلديات

٦ المواثيق الدولية

إن إقدام إسرائيل على هدم المنازل، ومصادرة الأراضي، ووضع مخططات التنظيم المنحازة ضد السكان الفلسطينيين، يمثل انتهاكاً للمواثيق الإنسانية الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان الدولية التي تعهدت الدولة رسمياً بأن تلتزم بها.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

صادقت إسرائيل على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة، ومنها «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، وكانت مصادقتها عليهما في عام ١٩٩١، بعد أن كانت قد صادقت على «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» في عام ١٩٧٩، والتي تحظر التمييز بكل صوره في ممارسة جميع الحقوق، بما في ذلك حق الإسكان. وواجب الدولة الأساسي في كفالة الحقوق دون تمييز منصوص عليه في المادة ٢ (١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، حيث تقضي بأن:

«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المتعارف عليها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.»

وتعبر المادة ٢٦ من العهد نفسه عن ذلك الحق في المساواة، وفي التمتع بالحماية على أساس المساواة، حيث تنص على أن:

«الناس جميعاً سواء أمام القانون، ولهم جميعاً حق متساو في التمتع بحمايته من دون أي تمييز. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز الناشئ عن: العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.»

ويسمح العهد في المادة ٤ (١) للدول بعدم التقيد ببعض المواد الواردة فيه في أوقات الطوارئ العامة، «شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي». وهكذا فإن مبدأ عدم التمييز من المبادئ التي لا يجوز عدم التقيد بها.

وعندما انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة من فحص التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل بخصوص تنفيذها للعهد الدولي المذكور، في تموز (يوليو) ١٩٩٨، ذكرت في بيانها الختامي ما يلي:

«تعرب اللجنة عن أسفها لاستخدام هدم المنازل العربية كوسيلة للعقاب، كما تعرب عن أسفها لممارسة الإزالة الكلية أو الجزئية للمنازل العربية التي بنيت بصورة «غير قانونية»، وتشير اللجنة، مع أسفها، إلى الصعوبات التي فرضت على الأسر الفلسطينية التي تحاول

استخراج تصاريح بناء مشروعة. وترى اللجنة أن سياسة هدم المنازل تتعارض مع التزام الدول الطرف بضمنان حق كل شخص، دون تمييز، بعدم المساس تعسفياً ببيته (المادة ١٧)، وحرية في اختيار مكان إقامته، (المادة ١٢) وتوفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص على أساس المساواة (المادة ٢٦)».

(وثيقة الأمم المتحدة رقم: 24, para. 93, CCPR/C/79/add.)

أما «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» فهو يكفل في المادة ١١ منه حق كل شخص في الحصول على المستوى السكني اللائق، وقالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، في تعليقها عام ١٩٩٨ على تقرير إسرائيل بشأن تنفيذها للعهد الدولي المذكور، إنها تعرب عن أسفها «لاستمرار حكومة إسرائيل في ممارسة هدم المنازل...».

(وثيقة الأمم المتحدة رقم: 22, para. 27, E/C. 12/12/Add.)

وفي مارس/آذار ١٩٩٨، فحصت «لجنة القضاء على التمييز العنصري» بالأمم المتحدة تقرير إسرائيل عن تنفيذها لأحكام «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري»، التي صادقت عليها إسرائيل في عام ١٩٧٩، وطالبت «بوضع حد لهدم الممتلكات العربية في القدس الشرقية، وباحترام حقوق الملكية بغض النظر عن الأصل العرقي للمالك».

(وثيقة الأمم المتحدة رقم: 11, para. 45, CERD/C/304/ Add.)

القانون الإنساني الدولي

اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب هي المعاهدة التي تنطبق على المدنيين الذين يقيمون في أرض تحتلها قوات دولة أخرى «ليست من مواطنيها»، وإسرائيل من الأطراف السامية في هذه الاتفاقية، بعد أن صادقت عليها في عام ١٩٥١.^(٨)

ولقد انتهكت السلطات الإسرائيلية، بممارستها هدم المنازل، المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ما يلي:

«يُحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير».

والواضح أن هدم المنازل الذي تمارسه إسرائيل في المناطق التي تسيطر عليها في الضفة الغربية والقدس الشرقية ليست له «ضرورة عسكرية قصوى». وتحدد المادة ١٤٧ عدداً من حالات «الخرق الخطير» لاتفاقية جنيف وتدرج فيها «التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها، من دون مبررات عسكرية ضرورية، بل بصورة غير مشروعة وتعسفية».

۷

النتائج والتوصيات

إن سياسة هدم المنازل، القائمة على التلاعب في آليات التخطيط (التنظيم) والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمصادرة الأراضي ونمو المستوطنات الإسرائيلية، تمثل انتهاكاً خطيراً يرتكب ضد السكان الفلسطينيين بالضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وقد تسببت هذه السياسة غير المقبولة في تشريد الآلاف من الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، مع ما يرافق ذلك من حالة نفسية سيئة. إضافة إلى أنها جرت في عقبها الجراح والقتل أيضاً.

إن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة الإسرائيلية إلى ما يلي:

- (١) أن تضع حداً لسياسة التمييز التي تتسم بمنع إصدار تصاريح البناء للفلسطينيين وإزالة منازلهم.
- (٢) أن تكفل إلغاء أوامر الإزالة التي لم تُنفذ بعد، وأن تعيد مسؤولية التنظيم (التخطيط) إلى المجتمعات المحلية الفلسطينية في كل منطقة من المناطق.
- (٣) أن تلغي القوانين التمييزية دون إبطاء.

٨ دراسات حالة

العقبة: «قرية غير معترف بها»

تقع قرية العقبة بالقرب من تياسير، على حافة منخفض وادي نهر الأردن في المنطقة «جيم»، وليس لها «مخطط حدودي». وهكذا فإنها تعتبر، مثل عشرات غيرها من المجتمعات المحلية الصغيرة التي كثيراً ما تقوم في الأماكن النائية، «قرية غير معترف بها». وعندما طُلب من المتحدث العسكري إيضاح سلوك السلطات العسكرية في العقبة في الآونة الأخيرة، أجاب قائلاً «العقبة ليست قرية...».

وقد أنشئت قرية العقبة في الثلاثينيات، ولا يزيد عدد سكانها على ٢٠٠ شخص، يعملون بشكل رئيسي في زراعة الخضر وأشجار اللوز والزيتون، وتربية الأغنام. وقد رحل منها الكثيرون في السنوات الأخيرة بسبب الحظر الصارم على إقامة أي مبان جديدة، وبسبب وحشية الجيش. وقد صودرت جميع الأراضي الواقعة بين القرية ونهر الأردن، أو هي في سبيلها إلى المصادرة. ولم تُصدر السلطات تصريحاً واحداً بالبناء فيها، ورفضت ثلاثة طلبات في عام ١٩٩٨ للأسباب المعهودة، ولأن القرية تقع في منطقة عسكرية. كما أُغلقت نبع الماء فيها، ودمرت كل ما أنجزه أهل القرية من عمل لتمهيد الطريق الوعر الموصل إليها، وقطعت خطوط الكهرباء والهاتف بينها وبين البلدة المجاورة. كما قامت، في تشرين أول (أكتوبر) ١٩٩٨، بإصدار الأمر بهدم الكوخ الخشبي الذي بُني حتى يوضع فيه المولد الكهربائي الذي حصلت عليه القرية في الآونة الأخيرة، ولا تزيد طاقته على ١٠ كيلوواط، كما أرسلت البولدوزر فدمرت صهريجاً للمياه الجوفية التي تستخدم في ري المحاصيل، وكان قد تكلف إعداده ١٠٠ ألف شيكل (٢٣,٦٠٠ دولار).

وأنشئت منطقة التدريب العسكري في عام ١٩٧٩، مما يعرض القرية للإغلاق المتكرر، ومحاصيلها للإتلاف بواسطة العربات العسكرية. كما يجري التدريب على القتال «المدني» في القرية، بما في ذلك اقتحام المنازل، الذي كثيراً ما يجري ليلاً. وقد أدى ذلك، إلى جانب القنابل التي لم تنفجر، إلى قتل ثمانية أشخاص وإصابة العشرات بجروح خطيرة، كان من بينهم مختار القرية الذي أُصيب بشلل جزئي.

أحمد همدان: دخل السجن لأنه بنى طابقاً إضافياً

بتاريخ يعود إلى ما قبل عام ١٩٦٧، قام أحمد سعد همدان ببناء منزل من طابق واحد لأقاربه (خمس أسر)، بتصريح من مصلحة الآثار الأردنية، لأن المنزل يقع في منطقة سلوان التاريخية بالقرب من مدينة القدس القديمة. وفي عام ١٩٩٢، أضاف طابقاً آخر حتى يقيم فيه ابنه وأسرتهما (وكان عددهم الكلي يبلغ ١٦ شخصاً)، بعد أن قيل له إنه لن يُمنح تصريحاً لأن المنطقة ذات الكثافة السكانية العالية تقع في إطار «المنظر الطبيعي المفتوح». وفي عام ١٩٩٦، فُرضت عليه غرامة تبلغ ١٠٠ ألف شيكل (٢٣,٦٠٠ دولار) بسبب البناء دون ترخيص في «منطقة أثرية»، ثم زادت السلطات الغرامة إلى ٢٤٥ ألف شيكل (٥٨ ألف دولار) بسبب تأخره في السداد، ثم خُففت الحكم إلى الحبس ألف يوم. وأحمد همدان يبلغ من العمر ٨٣ سنة، وهو يعاني من مشكلة صحية في القلب منذ عام ١٩٩٢.

وبعد أن قضى أسبوعاً في السجن، دفعت أسرته ١٦ ألف شيكل (٣.٨٠٠ دولار) فأخلى القاضي سبيله. ويبدو أنه توارى مدة شهر عن الأنظار بعد ذلك، قامت الشرطة أثناءه باقتحام منزله سبع مرات بحثاً عنه. وعندما ظهر ثانية يوم ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩، أُحيل إلى المحاكمة وحُكم عليه بأن يدفع الغرامة على أقساط شهرية، قيمة القسط الواحد ألف شيكل (٢٣٦ دولار) لمدة مائة شهر، وقيل له إن المنزل سوف يهدم إذا لم يُوفَّق في الحصول على ترخيص ببناء الطابق الإضافي في موعد غايته ١٤ شباط (فبراير) ٢٠٠٠.

وقد أُتيحت للأسرة فرصة واحدة لحل مشكلاتها المالية المستعصية، إذ تلقت عرضاً سخياً مقابل بيع المنزل من جانب مجموعة يهودية قامت في الآونة الأخيرة بالاستيلاء على منزل أسرة فلسطينية لا يبعد إلا مسافة منزلين عنهم.

هدم منزل ثلاث أخوات وأسرهن

في عام ١٩٩١، بُني منزل كبير يكفي لإقامة الأخوات الثلاث فاييزة وسارة وزهرة خضر، مع أزواجهن وأطفالهن، في حي بيت حنيفة، وهو حي فلسطيني في القدس الشرقية، يتسم بالزيادة السكانية السريعة، وبقلة عدد المساكن المبنية بترخيص.

وفي عام ١٩٩٥ فرضت محكمة بلدية القدس عليهن غرامة تبلغ سبعة آلاف شيكل (١,٦٥٠ دولاراً)، وأمرتهن بعدم توسيع المبنى وبالحصول على ترخيص بإقامته في غضون عامين. وكانت السلطات قد رفضت إصدار الترخيص لهن مرتين قبل ذلك بحجة أن المنطقة تعتبر «منظراً طبيعياً مفتوحاً».

وفي السابعة والنصف من صباح يوم ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، ولم يكن بالمنزل آنذاك إلا النساء والأطفال الصغار، قام أكثر من مائة جندي بإغلاق المنطقة، وأمروا الجميع بإخلاء الشوارع، وأجلوا الأسر الثلاث من المنزل، ثم ألقوا بعض الأثاث خارجاً، وأحالوا المبنى إلى أنقاض بعد أن كان يأوي عشرة من الكبار و١٣ من الصغار، إذ أتى البولودوز عليه مع معظم منقولاتهم. وبعد أسبوعين من الإزالة كانت الأسر لا تزال تقيم في خيام بجوار أنقاض المنزل.

إجلاء عشيرة «الجهالين» البدوية تمهيداً لإقامة مستوطنة

كانت نحو ٢٠٠ أسرة من عشيرة الجهالين البدوية تعيش على الرعي في المنطقة الواقعة بين القدس وأريحا، على مر الزمن، حتى أتى عام ١٩٦٧ فقامت السلطات العسكرية بترحيلهم عدة مرات وإجلائهم عن منطقة أريحا بشكل خاص. ولكن مشكلتهم تعاظمت مع بداية الثمانينات، عندما أجلت السلطات ٥٠ أسرة منهم حتى يتسنى الشروع في إنشاء مستوطنة إسرائيلية جديدة، هي مستوطنة معالي أدوميم.

وفي عام ١٩٩٣، أصيبت بعض أكواخ الجهالين بأضرار جراء تساقط الصخور من موقع بناء المستوطنة، فقام المقاولون ببناء سور معدني حول مخيمهم الذي أصبح بذلك داخل موقع البناء. وذاعت أنباء المحنة التي يعانون منها، وأحيلت قضيتهم إلى المحكمة. وفي عام ١٩٩٧، أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا حكماً يسمح بطرد ست أسر من الجهالين، يبلغ عدد

أفرادها ٢٩ شخصاً، بعد أن قبلت المحكمة ما زعمته الحكومة من أنهم كانوا يقيمون في «أرض الدولة» (ولو أن وزارة العدل لم تستطع تقديم المستندات التي تثبت ذلك، إذ ورد أن المحامي الذي كان يمثل الوزارة قال إن الملف قد أصابه التلف).

وبعد أيام معدودة، أي في يوم ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٧، أعلنت السلطات أن موقع البناء منطقة عسكرية مغلقة طول النهار. وفي التاسعة والنصف صباحاً حاصر الجنود أسر الجهالين ودمروا بيوتهم وممتلكاتهم، وأزالوا الأنقاض، ثم لجأوا إلى العنف البالغ في إجلائهم، ونقلوهم من المنطقة «جيم» إلى المنطقة «باء» في موقع صخري صغير كانت السلطات قد صادرت من قبل من قرية العيزرية، التي لا تبعد إلا مسافة صغيرة عن موقع إلقاء القمامة الرئيسي لمدينة القدس. وتعيش هذه الأسر حالياً في حاويات الشحن التي منحتها لهم الحكومة الإسرائيلية (مع غيرهم ممن نقلتهم السلطات من أماكن أخرى بعد ذلك).

أوامر الطرد للقرى

في يوم ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٩، ذكرت الصحف أن أمراً عسكرياً صدر بإغلاق الأرض في عدد صغير من القرى. وقد كشفت التحقيقات التي تلت ذلك عن صدور ١٦ أمراً تتعلق بالأرض في عدد من القرى لا يقل عن ٦٩ قرية، وأنها سارية المفعول منذ ١٥ أيار (مايو) ١٩٩٩، أي قبل تاريخ الإعلان عنها بأربعة شهور. وتتضمن القرى المشار إليها (وعددها ٦٩) سلسلة من الأراضي الممتدة من الشمال إلى الجنوب على طول الحافة الغربية لوادي نهر الأردن. ويبدو أن هذه السلسلة تمتد دون انقطاع تقريباً لتلتحم بالمناطق التي سبق إعلانها مناطق عسكرية، حتى نهر الأردن والبحر الأحمر.

وجرت العادة في مثل هذه الأوامر العسكرية أن يعتبر «دخول أي شخص المنطقة أو بقاءه فيها» بمثابة جريمة جنائية. والسلطات تحدد المنطقة على صورة فوتوغرافية باللونين الأبيض والأسود لخريطة تكاد لا تُقرأ (وقد ورد أن الخرائط غير متاحة إلا لثلاثة من الأوامر العسكرية الستة عشر) وذلك بخط «أحمر»، مما كان يتطلب الدراسة التحليلية للخرائط لإيضاح المناطق المعنية. وقيل إن ١٨ قرية، على الأقل، في الجزء الجنوبي من الضفة الغربية تشملها هذه الأوامر، وتبلغ مساحتها ١٠٣ كلم^٢.

وعلى غير العادة، لم تكن الأوامر العسكرية تتضمن تحديداً زمنياً، وكان إعفاء المقيمين في هذه المناطق من الأوامر بمثابة إقرار بوجودهم فيها. لكنه حدث في الأيام التالية لنشر النبأ في الصحف أن أعلن الجنود، فيما ورد، في العديد من القرى، أن على الأهالي أن يرحلوا من منازلهم «من أجل سلامتهم». وفي يوم ٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، صدرت في العديد من القرى أوامر طرد مكتوبة تُلزم عدداً من أصحاب المنازل بمغادرتها والرحيل من المنطقة العسكرية برمتها. ونحن نجهل العدد الدقيق للفلسطينيين الذين تعرضت منازلهم وتعرض مستقبلهم للخطر المباشر بسبب هذه الأوامر، ولكنه من المحتمل أن يصل عددهم إلى المئات أو الآلاف.

ونحن نعلم من خبرتنا السابقة، أن حالات الإغلاق العسكري عادة ما تكون مقدمة لإنشاء مستوطنة إسرائيلية، والمعروف أن الأوامر العسكرية لا تنطبق على المواطنين الإسرائيليين.



أحد البدو أثناء إجلائه عن الأرض بالقوة (١٩٩٧) © محفوظ أبو ترك



أطفال يبحثون عن لعبهم بين أنقاض منزلهم في قلندية، القدس الشرقية (١٩٩٥) © محفوظ أبو ترك

العیسویة: وفاة أحد المتظاهرين

في الثامنة من صباح يوم ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨، وصل ما يزيد على ١٠٠ من رجال شرطة الحدود بصحبة مسؤولي وزارة الداخلية لإزالة بعض المنازل في حي العیسویة في القدس الشرقية، وبدأوا بمنزل يتكون من أربع غرف وينتمي لأسرة أحمد محمود أبو عویص وعیسی أبو عویص، ویقیم فيه ١٤ فرداً من أفراد الأسرة. ولم تُمهّل الأسرة التي بنت المنزل على أرض تمتلكها، الوقت الكافي لإخراج محتوياته. وتجمع أفراد الأسرة وجيرانهم في مظاهرة احتجاج، وبدأوا في إلقاء الحجارة على الشرطة التي ردت باستخدام العصي وإطلاق الرصاصات المعدنية المغلفة بالبلاستيك من مسافات قريبة، فأصابت إحداها زكي عبید في رقبتة، وقد توفي في اليوم التالي، كما أصيب أشخاص آخرون من الجيران. ويقول شهود عيان إن الرصاص، الذي یعلم الجميع أنه يمكن أن یفضي إلى الموت، قد أطلق من مسافة تتراوح بين ١٠ و١٥ متراً، أي أقل كثيراً من المسافة المسموح بها قانوناً، وهي ٤٠ متراً. وبعد وفاة زكي عبید، واصلت البولدوزرات هدمها للمنازل الأخرى.

وبدأ قسم التحقيق في سوء سلوك الشرطة بوزارة العدل الإسرائيلية تحقيقاً في حادثة القتل، وأوصى في آب (أغسطس) بتوجيه تهمة مخالفة لائحة إطلاق النار إلى اثنين من رجال شرطة الحدود، ولكن النيابة العامة لم تكن قد وجّهت التهمة رسمياً إليهما حتى تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩.

المخطط ٤/٤٢٠: زيادة توسيع القدس في الضفة الغربية

أعدت وزارتا الداخلية والإسكان «مخطط مدينة القدس» في تكتم وقدمته للحكومة الإسرائيلية عام ١٩٩٤، بهدف ربط مستوطنة معالي أدوميم وبالقدس، ليتحقق بذلك الارتباط المستمر بين المقيمين في المستوطنة والسكان اليهود في القدس.

ويقترح المخطط ٤/٤٢٠ نفسه توسيع مستوطنة معالي أدوميم بمسافة ١٢ كيلومتراً مربعاً في اتجاه القدس. وحدود المخطط الأخرى (أي بخلاف الحدود مع معالي أدوميم) لا تستند إلى مبررات عملية من حيث التنظيم (التخطيط) إذ إنها لا تمثل إلا نطاق الأراضي القريبة التي صودرت في وقت وضع المخطط. وللمخطط أطرافه البالغة التعرج في كل نقطة يتأخم فيها أرضاً غير مصادرة، فيه توجد ١٦ «جزيرة» من الأراضي غير المصادرة التي يحيط بها المخطط تماماً لكنه لا يتضمنها.

ويجري حالياً إجلاء الفلسطينيين من الأراضي بغية إتاحة مكان لإقامة السكان الجدد. وقد طردت السلطات أفراد العشائر البدوية من منطقة المخطط، وهدمت مسجداً صغيراً ومدرسة لتعليم قيادة السيارات، وأصدرت أمراً بإزالة خزان لمياه الري. ويضم المخطط أراضي ثلاث بلدات فلسطينية، تتقاطع حدوده مع حدودها، وهي: أبو ديس، وعناته، والعيزرية، التي كانت محصورة في «حدود» المخططات التي فرضتها الحكومة العسكرية بكثافة سكانية إجمالية تبلغ ٩٢ شخصاً للهكتار. ومعنى تنفيذ المخطط ٤/٤٢٠ هو استحالة توسيع هذه البلدات حتى تتمكن من استيعاب الزيادة السكانية. وكانت الكثافة الإجمالية في منطقة معالي أدوميم، حتى قبل وضع المخطط ٤/٤٢٠ لا تزيد عن خمسة أشخاص في الهكتار.

- (١) في ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، تلقى المتحدث الرسمي باسم البلدية تذكيراً بالرد المطلوب، فكتب خطاباً يوضح فيه أن عدم الرد على الطلب الذي أرسلته منظمة العفو الدولية في ٢٣ حزيران (يونيو) يرجع إلى فترة العطلة، ولكن المنظمة لم تتلق أي معلومات أخرى حتى ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٩.
- (٢) انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة في الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٣.
- (٣) أنشئت «المنظمة الصهيونية العالمية» في عام ١٨٩٧، وهي التي أسست «الصندوق القومي اليهودي» في عام ١٩٠١ لشراء الأراضي وإدارتها في إسرائيل الكبرى. وتتعترف دولة إسرائيل بأن تلك المنظمة تواصل النهوض بدورها في تنمية وإعمار البلد في «أرض إسرائيل» التي ترى أنها تتضمن الضفة الغربية.
- (٤) هذا هو تعداد سكان الضفة الغربية خارج البلديات التي كانت تتحمل جانباً من مسؤولية التنظيم (التخطيط) قبل اتفاق «أوسلو ٢».
- (٥) توصيات من أجل تحقيق معدل منسق وموحد للتنمية، الصادرة عن اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بدراسة معدل تنمية القدس في عام ١٩٧٣.
- (٦) التقسيم الفرعي للأرض إلى قطع مختلفة الملاك.
- (٧) كانت هذه هي الإجابة الشفوية التي أدلى بها مدير قسم التراخيص بالبلدية.
- (٨) المادة ٤، وقد ذكرت إسرائيل أنها لا تعتبر أن اتفاقيات جنيف تنطبق قانوناً على الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن كانت قد أكدت، مراراً وتكراراً، أن إسرائيل سوف تحترم عملياً «الأحكام الإنسانية» للاتفاقية دون أن تحدد بوضوح ما تعتبره «ذا طابع إنساني» من تلك الأحكام.